

قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية بين الخبرة والقضاء دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء العمالي السعودي(*)

الدكتور/ رزق بن مقبول الرئيس
رئيس قسم القانون
كلية العلوم الإدارية - جامعة الملك سعود

ملخص:

تتناول هذه الدراسة - من خلال عرض وقائع حكمين من أحكام القضاء العمالي - التوجه الجديد للقضاء العمالي السعودي، ذلك التوجه الذي تمثل في التحول عن قبول القرارات التي تقدم من اللجان الطبية المشكلة بموجب المادة (٥٣) من نظام التأمينات إلى رفض هذه القرارات والالتفات عنها، والاستبدال بهذه الخبرة المقدمة من جهة تخصصية خبرة يطلبها القضاء من جهات وهيئات طبية أخرى.

تركز هذه الدراسة من خلال الحكمين اللذين يشكلان محورها الأساسي على مسألتين:

الأولى: تتناول بحث الآثار القانونية التي تترتب على هذا التوجه الجديد للقضاء العمالي السعودي.

والثانية: تتناول أسانيد الأحكام القضائية التي شكلت هذا التوجه الجديد.

وتصل الدراسة في النهاية إلى الاتفاق مع التوجه القضائي الجديد بالنتيجة، لكنها لا ترى مناسبة الأسانيد القانونية التي قدمها القضاء لبناء أحكامه عليها في هذا الموضوع. لذلك، وبعد أن فندت أسانيد الحكمين، عرضت أسانيد أخرى جديدة كانت محور مناقشة قانونية جادة مع التوجه الجديد للقضاء العمالي.

(*) أجاز البحث بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٦م.

مقدمة:

١ - نصت المادة (٥٣) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر عام ١٤٢١هـ على اختصاص اللجان الطبية الابتدائية بتقدير درجة العجز المشروط لاستحقاق تعويضات العجز المهني، والعجز غير المهني، وكذلك على الاختصاص بتحديد نوع الإصابة أو المرض إذا ما كان مهنيًا أو غير مهني، وتحديد المدة المقدرة للعجز. كما نصت على أن يكون للمشارك أو المستحقين - بحسب الحال - أو المؤسسة العامة لتأمينات الاجتماعية حق الاعتراض على القرارات التي تصدرها هذه اللجنة الطبية أمام لجنة طبية استئنافية تنشأ في المركز الرئيس للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية^(١).

٢ - وقد استقر القضاء العمالي السعودي (اللجان العمالية الابتدائية والاستئنافية)^(٢) لأكثر من ثلاثة عقود، على نهج قضائي معين يتمثل في التزام ذلك القضاء بالحكم، عند اعتراض ذوي الشأن، بما تقرره اللجنة الطبية الاستئنافية بكل ما يتعلق بتقدير درجة العجز ونوعه ونوع الإصابة أو المرض المهني والنسب المقدرة له. ويتم ذلك بصورة (ذاتية) على اعتبار أن اللجنة

(١) المادة (٥٣) من نظام التأمينات: ١ - "تقدر درجة العجز المشروط لاستحقاق تعويضات العجز المهني وتعويضات العجز غير المهني من قبل اللجان الطبية الابتدائية التي تنشأ في المركز الرئيس للمؤسسة والمكاتب حسب الحاجة، وتختص اللجان الطبية أيضاً بتحديد نوع الإصابة أو المرض فيما إذا كان مهنيًا أو غير مهني، وكذلك تحديد المدة المقدرة للعجز. ٢ - يمكن للمشارك، أو المستحقين عنه - حسب الحال - أو المؤسسة الاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجان الطبية الابتدائية أمام لجنة طبية استئنافية تنشأ في المركز الرئيس للمؤسسة".

(٢) يتولى القضاء العمالي السعودي جهاز مختص ممثل في عدة لجان ابتدائية ولجنة عليا مؤلفة بقرار من مجلس الوزراء، وهذه اللجان لها وحدها دون غيرها، وفق المادة (١٧٩) من نظام العمل، حق النظر في جميع الخلافات المتعلقة بعقود العمل، ولها لائحة تحدد المرافعات وإجراءات التحقيق المتبعة أمامها. ولأحكامها قوة الأمر المقضي به شأنها شأن الأحكام الصادرة عن المحاكم العامة.

الطبية الاستثنائية هي المرجع النهائي وفق ما أشارت إليه المادة الثالثة والخمسون من نظام التأمينات الاجتماعية.

الحقيقة أن استقرار "القضاء العمالي" كل هذه المدة الطويلة على اقتفاء ما تقرره اللجنة الطبية الاستثنائية وانقياده الكامل لما يصدر عنها، جعل من قراراتها قضاءً عمالياً على نحو ما؛ ذلك أن الدعوى العمالية التأمينية ستصبح منتهية من حيث الواقع بصور قرار اللجنة الطبية الاستثنائية باعتبار أن الحكم العمالي سيعتمد قرار اللجنة الطبية الاستثنائية فيضحي مضمونه ترديداً لما سبق أن تقرر لدى تلك اللجنة.

٣ - من الواضح أن هذا النهج من قبل القضاء العمالي لم يكن ليثير أي انتباه خاص، لولا عدول ذلك القضاء، وفي ثلاثة أحكام صدرت عنه مؤخراً، عن المبدأ الذي انتهجه لأكثر من خمس وثلاثين سنة، فجعل من البحث والاستقصاء لمدلول ذلك التحول أمراً حرياً بالدراسة والتأمل، إذ ما من شك في أن مثل ذلك التوجه الجديد سيغري فضول الباحث ويوقد جذوة التساؤل لديه لمعرفة مسوغات ذلك النهج الجديد ودوافعه وآثاره. ومما زاد الأمر إغراءً وجذباً أن القضاء العمالي لم يكتف بالالتفات عن قرارات اللجنة الطبية الاستثنائية، وإنما أحال التقرير الطبي للعامل المصاب إلى (الهيئة الطبية)^(١). وهذه الأخيرة هي هيئة صحية عامة لا علاقة لها بنظام التأمينات الاجتماعية، بل تختلف في معاييرها الطبية عن تلك المقررة للجنة الطبية الاستثنائية في نظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية خصوصاً فيما يتعلق بتحديد نوع الإصابة، ودرجة العجز المتخلف عنها.

٤ - إن سبر غور ذلك التحول القضائي العمالي سيقضي منا عند دراسته لفهم مرتكزه ونتيجته، القيام بتحليل إشكاليته لمعرفة ما قد يترتب عليه

(١) الهيئة الطبية العامة هي هيئة صحية تابعة لوزارة الصحة تنظر في الأحوال العادية في حالات موظفي الدولة ومدى قدرتهم على القيام بواجباتهم الوظيفية من الناحية الصحية، ولا يوجد لديها معايير تماثل تلك التي نص عليها نظام التأمينات الاجتماعية فيما يخص عمل اللجان الطبية المنصوص عليها في هذا النظام. انظر دليل إجراءات العمل بالإدارة العامة للهيئات الطبية والمكاتب الصحية، منشورات وزارة الصحة عام ١٤٢٣هـ.

من آثار. غير أننا في تناولنا وطرحنا لتشخيص ذلك التوجه الجديد للقضاء العمالي، لن نتعجل في إصدار حكم عليه، على الأقل في هذا الموقع من هذه الدراسة. على أننا سنبين مدى موافقته لروح النظام وموازن العدالة وذلك بعد أن نأتي على دراسة الآثار المترتبة عليه. ولأجل ذلك فإننا سنحاول من خلال منهج تحليلي تأصيلي بيان ما لهذا التوجه القضائي الجديد وما عليه، متسلحين بأصول قواعد التفسير القانوني الذي يبدو بداهة من أهم مستلزمات مثل هذا النوع من الدراسات القانونية، التي تعتمد في نجاحها على مدى تدبر معاني النصوص ومدلولاتها، لمحاولة استجلاء الحكمة التشريعية التي قد تغمض علينا أحياناً عند قراءة النصوص القانونية من أجل تطبيق النص في فرضه الذي حدده واضع التشريع وترتيب ما ينشأ على ذلك من نتائج.

والواقع أن هذا المنهج، مع ما يتطلبه من أعمال أدوات الاستنتاج القانوني، ليس بشيراً بسلامة الوصول إلى بر الحقيقة في هذه الدراسة، بقدر ما هو نذير ينبه إلى وعورة الطريق وكثرة منزلقاته. لذلك ننبه إلى صعوبة الغاية المبتغاة، وقلة العون المتمثل في المراجع التي يأبى هذا الموضوع بداهة كثرتها باعتباره موضوعاً يتناول تحليلاً لأحكام قضائية عمالية تقتضي منا دراستها أعمال الاستنباط والاجتهاد الشخصي.

غير أن ما نود أن نوّكده هو أن يؤخذ ما سوف نقدمه من مناقشة في هذه الدراسة مع التوجه القضائي الجديد من باب الحوار الفقهي. فهو رأي لا نلزم أحداً منه شيئاً إلا بقدر ما يفرضه الفقه كوجهة نظر يؤخذ منها أو يرد عليها، غايتها الإصلاح ومنبعها حسن النية.

٥ - وستكون خطة هذه الدراسة متشكلة على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: عرض ملخص لوقائع حكمين من الأحكام القضائية التي استوجبت هذه الدراسة.

المبحث الأول: البناء القانوني للتوجه القضائي العمالي الجديد.

المبحث الثاني: تقويم الاتجاه القضائي العمالي الجديد.

الخاتمة.

مبحث تمهيدي

عرض لوقائع حكمين من أحكام القضاء العمالي السعودي

٦ - سندلف لموضوع هذه الدراسة من خلال عرض لوقائع حكمين^(١) صدرًا مؤخراً^(٢) عن القضاء العمالي. ولكون أحكام القضاء العمالي السعودي غير منشورة فإننا سنورد شيئاً من تفصيل هذين الحكمين حتى يتسنى متابعة ما يطرح من رؤى في سياق هذا الجهد الذي نتمنى أن يكون خطوة أخرى من خطوات شق طريق للفقه القانوني في المملكة العربية السعودية^(٣).

٧ - صدر الحكم الأول من اللجنة العمالية الابتدائية^(٤) (القضاء العمالي)، يلزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف الراتب التقاعدي للمدعي بعد أن قضت هذه اللجنة بثبوت ديمومة العجز، بعد أن أحالت الملف الطبي للعامل إلى جهة طبية أخرى غير اللجان الطبية المشكلة لهذا الغرض بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وجاء منطوق الحكم على النحو التالي: "على المؤسسة

(١) حتى نتجنب الإطالة سنكتفي بإيراد حكمين خصوصاً أن الأحكام الثلاثة متشابهة في الوقائع والنتيجة إلى حد كبير.

(٢) صدر الحكم الأول برقم ٤٢٥/٢٢١ وتاريخ ١٣/٢/١٤٢٥هـ. وصدر الحكم الثاني برقم ٤٢٥/٧٠٧ وتاريخ ١٠/٥/١٤٢٥هـ.

(٣) لا يخفى مدى أهمية الفقه القانوني ودوره في تطور الدراسات القانونية والتشريعية ودوره المساعد في جانب القضاء بما يطرحه من آراء ودراسات، ولكون هذا الجانب غير مطروق في المملكة بشكل كبير، لذلك إيماناً منا بواجب المشاركة في هذا الحقل من الدراسات القانونية فإن جانباً من نشاطنا البحثي يركز على هذا الموضوع: انظر للباحث "مدى مشروعية الشرط الوارد في اللائحة الداخلية للمنشأة والقاضي بحق صاحب العمل في إنهاء عقد العمل لبلوغ العامل سن الستين في نظام العمل والعمال" مجلة الحقوق، السنة الحادية والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٩٧، ص ١٣١. وانظر "جدوى مكافأة نهاية الخدمة في نظام العمل السعودي، مجلة كلية العلوم الإدارية، المجلد السادس عشر، سنة ١٤٢٤هـ، ص ٢٧٥.

(٤) الحكم رقم ٤٢٤/٦٠ وتاريخ ٢٨/١/١٤٢٤هـ، غير منشور.

العامة للتأمينات الاجتماعية الاستمرار بصرف راتب التقاعد البالغ (٢٧٩١,٦١) ريالاً مقابل ثبوت (ديمومة العجز) للتقرير الطبي من ذي صفة تخصصية وصرف الأجور الموقوفة من ١/١/١٤٢٢هـ والبالغة (٣٣١٣٩,٣٢) ريالاً".

واستأنفت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الحكم الصادر ضدها لدى اللجنة العليا (الاستئنافية). وقد بنت المؤسسة العامة للتأمينات، أسباب استئنافها على المادة (٥٣) من نظام التأمينات الاجتماعية التي تنص على ما يلي:

"تقدر درجة العجز المشروط لاستحقاق تعويضات العجز المهني والعجز غير المهني من قبل اللجنة الطبية الابتدائية التي تنشأ في المركز الرئيس للمؤسسة والمكاتب حسب الحاجة.

يمكن للمشارك، أو المستحقين عنه - حسب الحال - أو المؤسسة الاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجان الطبية الابتدائية أمام لجنة طبية استئنافية تنشأ في المركز الرئيس للمؤسسة".

٨ - وقد جاء في استئناف المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية "أن قرار اللجنة الطبية الاستئنافية هو القرار الصادر من أعلى لجنة طبية منشأة بموجب النظام، فهو إذن القرار الواجب التطبيق، وليس للمؤسسة أو المشارك أو المستحقين عنه إنقاص القرار أو الإضافة إليه أو تعديله. ولما كانت اللجنة الطبية الاستئنافية بتكوينها من ثلاثة أطباء على الأقل من بينهم واحد يمثل المؤسسة - المادة (١) من لائحة اللجان الطبية - تتوافر فيهم الخبرة التامة في هذا المجال ومشهود لهم بالكفاءة العالية، لذا فإن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية طلبت "نقض" قرار اللجنة الابتدائية المشار إليه، حيث ثبت للجنة الطبية الاستئنافية، وهي صاحبة الاختصاص، أن الحالة ليست عجزاً".

٩ - وصدر حكم اللجنة الاستئنافية (العليا)^(١) بتأييد حكم اللجنة الابتدائية، ورفض الاستئناف المقدم من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

(١) الحكم رقم ٢٢١/٢٥٠٢٠٥ وتاريخ ١٣/٢/١٤٢٥هـ.

ولكون الحكم غير منشور - كما ذكرنا سابقاً - فإننا سنورد من نص حكم اللجنة العليا ما نحن بحاجة إلى تفصيله باعتبار أن مرتكز هذه الدراسة يقوم على مناقشة مضمون ذلك الحكم وتحليل نتائجه.

وقد جاء في محتوى ذلك الحكم "أن استئناف المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تركّز في الاعتراض على ما حكم به القرار الابتدائي للمشارك تأسيساً على أن حالة المشارك ليست عجزاً حسبما ثبت للجنة الطبية الاستئنافية. وأن تلك اللجنة هي أعلى لجنة طبية منشأة بموجب النظام وأن الاختصاص في نظر الحالة الطبية معقود لها.

وحيث إن نظام التأمينات الاجتماعية الصادر عام ١٤٢١هـ^(١) لم ينص على نهائية قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية كما في النظام السابق^(٢) فإن قراراتها تبقى - كقرار أي جهاز في المؤسسة باعتبارها أحد أجهزتها - قابلة للتظلم أمام لجان تسوية الخلافات العمالية وكذلك القرارات التي تتخذ استناداً لقراراتها. وحيث إن دعوى المشارك أنه ما زال عاجزاً بخلاف ما قرره اللجنة الطبية الاستئنافية. وحيث إن اللجنة العليا - بدورها - أحالت المشارك إلى الهيئة الطبية العامة بالدمام، التي جاء في قرارها "إن المذكور بحالته الصحية الراهنة غير قادر على العمل بصفة دائمة وقطعية ويعامل حسب النظام الأمر الذي يتضح معه أن المدعي مازال عاجزاً ومن ثم، فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه من حيث النتيجة إلا أنها تعدل في منطوق القرار حسب مقتضى الحال".

وقد قامت اللجنة العليا بتعديل قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/٦٠ وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٨هـ ليصبح على النحو التالي:

(١) صدر نظام التأمينات الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ - عام (٢٠٠١م).

(٢) صدر نظام التأمينات القديم بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ - (١٩٦٩م).

أولاً: ثبوت أن الحالة الصحية للمشارك مازالت عجزاً.

ثانياً: على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية معاملة المشارك وفقاً لما ذكر في الفقرة الأولى اعتباراً من تاريخ إيقاف المعاش.

ثالثاً: للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الحق في إخضاع المشارك للفحوص الدورية حسبما نص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية".

١٠- وأما الحكم الثاني رقم ٧٠٧/٤٢٥ الذي صدر عن اللجنة العمالية العليا في ١٠/٥/١٤٢٥هـ فإن مضمونه يتلخص في أن المستأنف وهو العامل قد طعن في حكم اللجنة العمالية الابتدائية^(١) الذي قضى برد دعواه ضد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وكان العامل قد طلب في تلك الدعوى أمام اللجنة الابتدائية اعتبار إصابته إصابة عمل والحكم له بالتعويض المقرر عن ذلك في نظام التأمينات الاجتماعية. وقد بنت اللجنة الابتدائية حكمها برفض طلب العامل على قرار اللجنة الطبية الاستئنافية الذي اعتبر أن إصابة العامل لا علاقة لها بالعمل، ناقضاً بذلك قرار اللجنة الطبية الابتدائية التي كانت قد قررت أن الإصابة، إصابة عمل وتخلف عنها عجز قدرت نسبته بـ (١٨٪).

وللإيضاح فإن الدعوى أخذت المسار التالي قبل أن تصل إلى اللجنة العمالية الاستئنافية:

- قرار اللجنة الطبية الابتدائية: الإصابة إصابة عمل وتخلف عنها عجز مقداره (١٨٪).
- قرار اللجنة الطبية الاستئنافية: الإصابة ليست إصابة عمل، حيث لا علاقة للإصابة بالعمل الذي يشغله العامل، ومن ثم لا يستحق أي تعويضات عن هذه الإصابة.

(١) الحكم الابتدائي رقم (٦٦) وتاريخ ٢٩/١/١٤٢٤هـ، الصادر عن اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بالرياض، غير منشور.

- حكم اللجنة القضائية الابتدائية: رد دعوى العامل بناء على قرار اللجنة الطبية الاستئنافية، وقد بنى العامل استئنافه ضد القرار الابتدائي على ضرورة صدور التقرير عن حالته من قبل لجنة "محايدة"^(١). وقد تمسكت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بموقفها الثابت (دائماً) باعتبار ما صدر عن اللجنة الطبية الاستئنافية - وهي المختصة نظاماً وفق نظام التأمينات بالنظر في الإصابات العمالية، وتقدير نسبة العجز المتخلف عنها - قرارات نهائية ملزمة للمؤسسة والمشارك ولا تملك المؤسسة كما المشترك على حد سواء، التحلل منها.

١١ - وقد أحالت اللجنة القضائية العليا-كما فعلت في الحكم الأول-الملف الطبي للعامل إلى الهيئة الطبية العامة التي جاء في تقريرها أن الإصابة إصابة عمل ومن ثم جاءت حيثيات الحكم الاستئنافي على النحو الآتي:

"حيث إن استئناف المشترك المتعلق بطلبه اعتماد التقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية الابتدائية التابعة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والذي حدد نسبة العجز بـ (١٨٪)".

وحيث إن اللجنة العليا أحالت العامل المشترك إلى الهيئة الطبية العامة بالرياض التي جاء في قرارها: (توافق الهيئة الطبية العامة بالرياض على المصادقة واعتماد التقارير الطبية الصادرة عن مجمع الرياض الطبي بحق المذكور، وتوصي الهيئة باعتماد التقرير الطبي ونسبة العجز (١٨٪)).

(١) يبدو أن "حيادية" اللجنة الطبية الاستئنافية من حيث تشكيلها من الناحية القانونية سبب يستحق التوقف عنده. حيث نصت اللائحة التنفيذية على ضرورة أن يكون من بين أعضاء اللجان الطبية من يمثل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. انظر نص المادة (١) من لائحة تشكيل اللجان: الفقرتين الأولى والثانية. ومع ذلك لم يرد في الحكمين محل هذه الدراسة ما يشير إلى هذه المسألة على الرغم من طلب العامل المستأنف في الحكم الثاني إحالة الخبرة إلى لجنة أخرى "محايدة". ونعتقد أن هذا السبب من الأسباب التي كان للقضاء العمالي أن يبحثها. وسنعرض لتفصيل هذه المسألة في الفقرة (٢٩) من ثالثاً: تقويم الأسانيد القانونية.

وحيث إن التقرير الطبي الصادر من مجمع الرياض الطبي قد جاء فيه ما نصه: (يعاني من انزلاق غضروفي بين الفقرات (L5-S1) تم التدخل الجراحي ونتج عنه تحدد في حركة الجذع مع ألم أثناء المشي أو الوقوف مع صعوبة برفع الأشياء الثقيلة مع تنميل في الأطراف السفلية، وحيث إن الحالة إصابة عمل ويعمل بمهنة حداد فإن نسبة العجز تقدر بـ (١٨٪) من الجسم مع العلم أنه يمشي يعرج وبمساعدة عكاز ...).

وحيث لم يكن لمندوب المؤسسة العامة للتأمينات من اعتراض على ذلك سوى أن قرار الهيئة لم ينص على مدى علاقة الانزلاق الغضروفي بالإصابة التي تعرض لها.

وحيث إن في القرار ما يدل على أن الانزلاق ناتج من إصابة عمل، إذًا، فإن اللجنة العليا لا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه، وتقرر أن العجز ناتج من إصابة عمل في ضوء ما ورد في تقرير الهيئة الطبية العامة، وعلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية معاملة العامل وفق ذلك، وتلتفت اللجنة عما ذكر مندوب المؤسسة من كون اللجنة الطبية الاستئنافية مشكلة بموجب النظام ويطلب الأخذ بقرارها؛ ذلك أن النظام لم يذكر أن قرارها نهائي كما في النظام السابق، ومن ثم تبقى كأي جهاز من أجهزة المؤسسة يحق للمشارك الاعتراض على قرارها وما ترتب عليه من قرارات أخرى.

وانتهت اللجنة العليا إلى إلغاء قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات في الرياض رقم (٦٦) وتاريخ ٢٩/١/١٤٢٤هـ، والحكم بما يلي:

١ - "يعتبر الانزلاق الغضروفي وما نتج عنه من عجز بنسبة (١٨٪) ناتجاً عن إصابة عمل.

٢ - على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اعتماد ذلك وتطبيق أحكام إصابة العمل على المشترك".

المبحث الأول

البناء القانوني للتوجه القضائي العمالي الجديد

سنتناول في هذا المبحث، وفي ثلاثة مطالب على التوالي، مضمون التوجه القضائي الجديد وأسانيده وآثاره.

المطلب الأول

مضمون التوجه القضائي

١٢ - من الأهمية بمكان التذكير بأن مشكلة الدراسة تتمحور حول توجه القضاء العمالي الجديد، ذلك المتمثل بإحالة الخبرة الطبية إلى جهة أخرى غير اللجان الطبية التي أشار إليها نظام التأمينات الاجتماعية. وتجب الإشارة إلى أن التفاصيل المتعلقة بالعجز، أو نسبة الإصابة، أو غير ذلك من الأمور الفنية الطبية مما ورد في الحكمين المعروضين لا تهمنا كتفاصيل بحد ذاتها في هذه الدراسة؛ حيث إننا بصدد بحث مسألة مدى جواز التفات القضاء العمالي عن قرارات اللجان الطبية، بل رفضه لهذه القرارات أيضاً على الرغم من أن نظام التأمينات أشار إلى هذه اللجان بوصفها صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بتحديد نوع الإصابة ونسبة العجز المتخلف عنها بحسب ما أشارت إليه المادة (٥٣) من نظام التأمينات الاجتماعية.

إن، محور هذه الدراسة وسؤالها الجوهرى إذا ما أعدنا صياغته بشكل أسهل سيكون على النحو الآتي: أأصاب القضاء العمالي أم أخطأ في اجتهاده الجديد؟ وما مدى وجاهة المسوغات القانونية التي بنى عليها حكمه؟ وتبعاً لذلك فإن النتائج والآثار القانونية الناجمة عن موقف القضاء العمالي سيكون معتمداً في رأينا على ما سيؤول إليه حال الإجابة عن السؤال السابق.

وإذا عدنا إلى الحكمين محل الاجتهاد، وموضوع هذه الدراسة فإننا نستطيع أن نستخلص رأيين يصلحان أن يكونا أساساً لبناء الحوار القانوني -

مع هذا الاجتهاد الجديد عليهما -، هذان الرأيان يشكلان بدورهما مسوغات لإجابة النفي أو الإثبات عن سؤالنا السابق.

الرأي الأول - إلزامية القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية الاستئنافية:

١٣ - هو ذلك الرأي المتعلق بموقف المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الذي يرى بإلزامية "الخبرة الطبية" التي تصدر عن اللجنة الطبية الاستئنافية التي أشار إليها نص المادة (٥٣) من نظام التأمينات الاجتماعية، وأوردت اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات تفاصيل أحكامها. ولها وحدها (اللجنة الطبية الاستئنافية) - بحسب النظام - النظر في حالة العامل المصاب المشترك لتقدير إصابته إذا ما كانت إصابة عمل، وتقدير نسبة العجز المتخلف عنها. وينطق القضاء العمالي بالحقوق التأمينية - في حالة اعتراض إحدى الأطراف - وفق القرارات التي تصدر عن اللجنة الطبية الاستئنافية.

الرأي الثاني - عدم إلزامية القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية الاستئنافية:

١٤ - وهو الرأي الذي بنى عليه القضاء العمالي قضاءه في الحكمين اللذين سبق عرضهما. ويقوم هذا الرأي على اعتبار أن قرارات اللجان الطبية الاستئنافية غير ملزمة؛ لأن نظام التأمينات الاجتماعية الجديد الصادر عام (١٤٢١هـ) لم ينص على أن قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية نهائية كما في نظام التأمينات السابق.....، ومن ثم تبقى اللجنة الطبية الاستئنافية كأى جهاز إداري من أجهزة المؤسسة العامة للتأمينات يحق للمشارك الاعتراض على قراراتها وما يترتب عليها من قرارات أخرى.

١٥ - إذن، أساس التوجه القضائي الجديد، إذا ما بدأنا حوارنا معه، يقوم - وهذا ما نلاحظه في الحكمين - على سبب واحد فقط، هو اختلاف النص الذي يحكم هذه المسألة في نظام التأمينات القديم الصادر عام ١٣٨٩هـ، والنظام الجديد الصادر عام (١٤٢١هـ). ومن ثم استوجب هذا الاختلاف - وفق القضاء العمالي - تغيير موقفه، من الأخذ - إلى حد التقديس - بما يصدر عن

اللجنة الطبية الاستئنافية، إلى الالتفات عن قراراتها بل رفضها تبعاً لنصوص النظام الجديد.....؛ وبمعنى آخر فإن موقف القضاء العمالي الاستئنافي من خلال الحكمين سيؤدي بنا إلى قراءته باعتباره أنه لا يوجد توجه جديد وإنما تطبيق لنصوص النظام الجديد، الذي لم ينص على نهائية قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية. فعلا م إذن نص النظام الجديد بالاختلاف مع النظام القديم ليجوب هذا التحول الجذري في موقف القضاء العمالي؟

نصت المادة الثالثة والخمسون من نظام التأمينات الصادر عام (١٤٢١هـ) بأن :

١ - تقدر درجة العجز المشروط لاستحقاق تعويضات العجز المهني وتعويضات العجز غير المهني من قبل اللجان الطبية الابتدائية التي تنشأ في المركز الرئيس للمؤسسة والمكاتب حسب الحاجة، وتختص اللجان الطبية أيضاً بتحديد نوع الإصابة أو المرض فيما إذا كان مهنيًا أو غير مهني، وكذلك تحديد المدة المقدرة للعجز.

٢ - يمكن للمشارك، أو المستحقين عنه - حسب الحال - أو المؤسسة الاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجان الطبية الابتدائية أمام لجنة طبية استئنافية تنشأ في المركز الرئيس للمؤسسة العامة للتأمينات.

٣ - تحدد اللائحة كيفية تكوين اللجان الطبية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة والقواعد التي تنظم سير عملها وطريقة تعيين أعضائها ومكافأتهن إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذه اللجان".

وكانت المادة المقابلة لهذا النص من نظام التأمينات السابق، وهي المادة (٤٨) تنص على أن :

١ - تقدر درجة العجز المشروط لاستحقاق عائدات حالات العجز المهني والتعويض المقطوع للإصابة ومعاشات العجز غير المهني من قبل اللجان الطبية الابتدائية المشكلة في المكاتب الرئيسية أو المكاتب الفرعية والمعينة من

قبل مجلس إدارة المؤسسة العامة بناء على اقتراح المحافظ. وتختص اللجان الطبية أيضاً في تعيين نوع الإصابة أو المرض فيما إذا كان مهنيًا أم غير مهني وكذلك تعيين المدة المقدرة للعجز.

٢ - يمكن للمؤمن عليه أو من يقوم مقامه من المستحقين، كما يمكن للمؤسسة العامة الاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجان الطبية البدائية أمام لجنة طبية تنشأ في المديرية العامة للمؤسسة وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وغير قابلة للاستئناف.

٣ - تحدد اللائحة طريقة تعيين أعضاء اللجان الطبية المنصوص عليها في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة وكيفية تأليفها وأصول سير عملها وقواعده.

١٦ - إذن من الواضح أن الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من النظام الجديد جاءت بصياغة مختلفة عما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من نظام التأمينات السابق، حيث جاءت الصياغة "يمكن..... الاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجنة الطبية الابتدائية أمام لجنة طبية استئنافية.....". في حين أن المادة (٤٨) من النظام القديم نصت في فقرتها الثانية على أنه: "يمكن..... الاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجان الطبية البدائية أمام لجنة طبية.... وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وغير قابلة للاستئناف".

لا شك أن نص الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من نظام التأمينات السابق أوضح في مدلوله لتحديد مضمون الخطاب القانوني؛ لكن بالمقابل، هل النص الوارد في النظام الجديد يختلف اختلافاً جوهرياً - في مضمونه - عن النص القديم؟ وبعبارة أخرى هل يتغير مدلول النص القانوني في اللغة النظامية في المملكة عند وصف قرارات لجنة استئنافية بأنها نهائية في أحد النصوص في حين لا يحدد في نص آخر ما يشير إلى نهائية قرارات لجنة استئنافية أخرى؟

إذن، كان التوجه الجديد للقضاء العمالي مبنياً على تفسير النص الجديد وفقاً لمفهوم يختلف عن نص نظام التأمينات القديم. فعلام بنى هذا الفهم؟ وما

المسوغات القانونية التي يمكن أن تنهض به؟ أيعتبر هذا التوجه الجديد من القضاء العمالي اجتهاداً صحيحاً ويتفق مع مجموع ما جاء في نصوص نظام التأمينات الجديد أم أنه تفسير معيب لا يتفق مع التطبيق الصحيح لنصوص النظام؟ تلكم جملة من الأسئلة التي أثارها التوجه الجديد للقضاء العمالي، سنحاول فيما يتبع أن نتحاور مع هذا التوجه لنجيب عنها:

المطلب الثاني

أسانيد التوجه القضائي الجديد

١٧ - يقوم القضاء العمالي في المملكة في كثير من الأحوال وهو بصدد ما يعرض عليه من دعاوى بالتصدي لتفسير النصوص القانونية من أجل الوصول إلى حكم في الدعوى التي ينظرها. وله في هذا الشأن بعض التفاسير المشهورة^(١). وإذا كنا نتفق مع هذا القضاء في كثير من أحكامه فإن هذه الأحكام تبقى - في بعض المرات - مساحة للحوار معها، يتلقفها الباحثون ليزرعوا في هذه المساحة المتبقية بذور فقه قانوني لعله يكون واعدًا. ولعل الحكمين موضوع هذه الدراسة اللذين قدمهما القضاء العمالي من جنس تلك الأحكام التي يمكن أن نتحاور معها في هذا الصدد. خصوصاً أن القضاء بناهما على تصور واحد يتعلق بتفسيره للنصوص القانونية التي تحكم موضوع النزاع في القضيتين.

(١) من ذلك تحديده مدة العقد تحت الاختبار بثلاثة أشهر كحد أقصى؛ حيث إن النص (٧١) من نظام العمل جاء معيياً ويحتمل أن تكون المدة أكثر من ذلك الحد الذي قرره القضاء، انظر في ذلك أكثم الخولي، دروس في قانون العمل السعودي، مذكرات غير منشورة، معهد الإدارة العامة ص ٩٠. وانظر أيضاً الدكتور عاطف فخري، الدليل الأبجدي في نظام العمل السعودي، مطبوعات تهامة ١٤٠٢، ص ٣٩. ومن التفسير المهمة أيضاً للقضاء توسعة في تطبيق النص (١٤٧) الذي يقضي بتخفيض ساعات العمل الفعلية في نهار رمضان إلى ست ساعات، مما دعا مجلس الوزراء السلطة التشريعية إلى التدخل لوضع تفسير لهذا النص بموجب خطاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٨/٤٥٤ وتاريخ ١٨/٣/١٤٠٥هـ.

١٨ - لا بد أن نشير - أولاً - بوضوح إلى أننا إذا كنا نتفق مع النتيجة التي توصل إليها القضاء العمالي، تلك المتمثلة بإحالة الخبرة الطبية إلى هيئة طبية أخرى غير اللجنة الطبية الاستئنافية التي أشارت إليها المادة (٥٣) تأمينات، فإن ما يستوقفنا هو تلك الأسانيد التي بنى الحكمين عليها!

لقد بنى القضاء العمالي حكمه في القضيتين على سند واحد وهو الفقرة الثانية من المادة (٥٣) التي سبق الإشارة إليها، ونتيجة استخلصها من نص المادة (٦١) من نظام التأمينات، تلك التي تنص على أن:

١ - "لأصحاب العمل وللمشتركون ولمن يقوم مقامهم أن يقدموا عن طريق التسلسل اعتراضاً ضد أي قرار صادر عن أي جهاز مختص في المؤسسة يتعلق بوجوب التسجيل أو الاشتراكات أو التعويضات، ويقدم الاعتراض إلى الجهاز الأعلى بالتسلسل بالنسبة للجهاز الذي صدر عنه القرار المعارض عليه كما هو مبين فيما يأتي:

أ - محافظ المؤسسة من أجل القرارات المتخذة من مدير المكتب.

ب - مجلس الإدارة من أجل القرارات المتخذة من المحافظ.

٢ - يمكن لأصحاب العمل والعمال ولمن يقوم مقامهم الذين لم يقبل اعتراضهم الذي قدموه عن طريق التسلسل أن يتقدموا بشكوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضايا العمل".

ومادامت الفقرة الثانية من المادة (٥٣) - بحسب القضاء العمالي - نصت على أن اللجنة استئنافية ولم تذكر أن قراراتها نهائية فإنه - بحسب منطق الحكم - تجوز إحالة الملف الطبي إلى جهة طبية أخرى غير تلك اللجنة الاستئنافية التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة (٥٣)، باعتبار أن اللجنة جهاز إداري كما ورد في المادة (٦١). واستدل القضاء على عدم نهائية قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية بأن الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من نظام التأمينات السابق الملغى كانت تنص على نهائية قرارات اللجنة الاستئنافية. وما دام النص الجديد لم يذكر نهائية هذه القرارات فهذا يدل على إرادة المشرع بالعدول عن

حكم الفقرة الثانية من النص القديم، ومن ثم جواز إحالة الملف الطبي إلى جهة طبية أخرى غير هذه اللجان^(١).

١٩ - الحقيقة أنه - للوهلة الأولى - قد نتفق مع هذا التحليل المنطقي: ما دام أن المشرع ألغى عبارة (نهائية) من النص الجديد فهذا تعبير عن إرادة تشريعية بجعل هذه القرارات التي تصدر عن اللجان الطبية المختصة غير نهائية وقابلة..... لكن قابلة لماذا؟ هذا سؤال آخر سنعرض له فيما يتبع من فصول هذه الدراسة. غير أنه إذا تأملنا النصوص التي أوردها نظام التأمينات الجديد فإن ثمة رأياً آخر يبدو أكثر عمقاً من مجرد ما نستطيع أن نستخلصه من نظرة أولى أو قراءة مبسطة للفقرة الثانية من المادة (٥٣) من نظام التأمينات.

وحيث إن القضاء العمالي بنى حكمه بالأساس على تفسير هذا التباين بين النصين القديم والجديد باعتبار أن هناك إرادة تشريعية جديدة، لذلك فإن التفسير هو المدخل المنطقي للحوار مع هذين الحكمين^(٢).

(١) يبدو الخلل في هذا الطرح واضحاً منذ البداية؛ إذ من غير المنطقي عندما تكون القرارات الاستثنائية غير نهائية إمكانية إحالتها إلى أي جهة أخرى، وإنما في هذه الحالة يجب أن تحال إلى لجنة درجة ثالثة يحددها النظام ويراعى في تشكيلها معايير أكثر صرامة من تلك اللجنة الاستثنائية أو أن يحدد آلية معينة لفض موضوع النزاع كما فعل قانون التأمينات المصري عندما قرر في مواده (٦١، ٦٢، ٨٨) عرض حالة تظلم المنتفع من قرار جهة العلاج على لجنة التحكيم، دون أن يمس ذلك حق المؤمن عليه في اللجوء إلى القضاء كما قررت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها (نقض مدني الطعن رقم "٢٥٥" لسنة ٣٨) مدونة التشريع والقضاء ص ١٣. انظر في تفصيل ذلك أيضاً د. أحمد البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ص ١٢٤٤، دار النهضة العربية ٢٠٠٠.

(٢) إن التفسير عملية ذهنية تحتاج إلى تقريب أجزاء النص بعضها من بعض كما أنها تحتاج إلى تقريب النص من النصوص الأخرى، التي تسبقه أو تليه، لبيان الإرادة الحقيقية للمشرع التي تضمنها النص القانوني. كما أن التفسير دائماً ما يرتبط بواقع النص المعاصر، ويستوجب أيضاً الاستعانة ببعض المعايير الموضوعية كالعرف وما جرى العمل به وظروف الواقع الأخرى.

بناءً عليه، هل نستطيع أن نفسر نص الفقرة الثانية من المادة (٥٣) بمعزل عن نصوص نظام التأمينات الأخرى؟ وهل يمكننا عند محاولة التفسير إعماله بانقطاع عن واقع التشريع في المملكة بحيث نستخلص منه تكليفاً قانونياً يبنى عليه أحكام وتعطى أو تمنع بموجبه حقوق؟ وكمدخل للإجابة عن هذا السؤال المشروع لابد من الوقوف عند معنى عبارة (استثناء) في ضوء التشريعات السعودية، وفي القضاء بوصفه أداة لتطبيق هذا التشريع.

٢٠ - درجت النظم القضائية عموماً على توزيع القضاء على درجتين للتقاضي (ابتدائي - استئناف)، وبعيداً عن الخوض في عموميات هذا التقسيم التقليدي فإن القضاء بصورة عامة يتم في المملكة دائماً على درجتين؛ سواء تعلق ذلك بالقضاء الشرعي (حيث يكون التميز هو الدرجة الثانية)، أو كان قضاء ديوان المظالم الذي يكتسب الحكم فيه النهائية بدرجة التدقيق وهي الدرجة الثانية. وعلى هذا النسق سارت اللجان القضائية التي يكون عملها قضائياً أو شبه قضائي^(١). فتسمى اللجنة الأولى بالابتدائية وتتشكل عادة من لجنة واحدة أو أكثر، وتكون منتشرة في مناطق المملكة، ينتهي عمل هذه اللجان في حالة الاستئناف بلجنة واحدة تكون قراراتها نهائية. وعلى هذا فإن كلاً من القضاء، و اللجان القضائية الاستئنافية في المملكة تعتبر قراراتها (أحكامها) نهائية لمجرد أنها استئنافية. ولهذا يبدو تكلفاً من القول أنه ما لم ترد عبارة "نهائية" فهذا يعني أن الاستئناف قابل..... قابل لماذا؟ إلى الاستئناف!! لا شك أنه لو كان هناك درجة ثالثة من التقاضي "كالنقض مثلاً"^(٢) لكان الأمر مفهوماً في سياق الخطاب القانوني في المملكة. ولكن لكون القضاء بعمومه (الشرعي - ديوان المظالم - اللجان القضائية بما فيها العمالية) يتم وفق درجتين، بحيث تعتبر الدرجة الثانية في كل الأحوال نهائية فلا معنى إذن أن نتمسك بحرفية

(١) انظر نظام القضاء في المملكة العربية السعودية د. عبدالمنعم عبدالعزيز جيرة، مطبوعات معهد الإدارة العامة، ١٤٠٩/١٩٨٨، ص ٨٤.

(٢) مع عدم إغفالنا أن محكمة النقض هي محكمة قانون.

النص مهملين المعنى المستفاد من روح النصوص وفحواها. ومن ثم قد لا نجد في السند الذي بنى عليه القضاء العمالي حكمه ما يقيم هذا الحكم على ركن شديد يأوي إليه، وكان البحث عن سند آخر يقتضيه سداد التسبيب من أجل الوصول إلى نتائج منطقية قانوناً، تبني فيها تلك النتائج على مقدمات ومعطيات محسوسة.

٢١ - وإذا تجاوزنا هذه المسألة وسلمنا جداً بأنه إذا لم ترد عبارة "نهائية" في نص المادة فإن الأحكام لا تعتبر نهائية حتى لو ذكر النص أن اللجنة استئنافية، فأين يجب أن تحال هذه القرارات الاستئنافية؟ ألا يفترض الأمر - على الأقل - أن يحدد النظام الجهة الثالثة التي يجب أن تحال إليها الأحكام في حالة الطعن على قرارات اللجان الاستئنافية؟ مرة أخرى هل نستطيع أن نفسر هذه النصوص - وعلى الأخص نص الفقرة الثانية من المادة (٥٣) - بمعزل عن الوضع المألوف والمستقر من الناحية التشريعية لعمل اللجان التي لها طبيعة قضائية في المملكة؟ الحقيقة الواضحة أنه إذا كانت هناك مجموعة من اللجان الابتدائية لها نطاق إقليمي يحكم اختصاصها وانتهت أحكام (قرارات) هذه اللجان إلى لجنة استئنافية واحدة (وتسمى أحياناً لجنة عليا) كانت قرارات (أحكام) هذه اللجنة الاستئنافية أو العليا نهائية غير قابلة للطعن، سواء نص على أن قراراتها نهائية أم لم ينص على ذلك.

وعلى ذلك استقر الوضع القانوني في المملكة. ولعل الأمثلة التي نستطيع أن نسوقها في هذا الصدد كثيرة، منها: اللجان الجمركية، لجان الأحوال المدنية، لجان الزكاة، لجان الأوراق التجارية، واللجان المصرفية..... وغيرها من اللجان ذات الاختصاص القضائي^(١)، بل إن اللجنة العمالية نفسها التي نظرت هذه

(١) انظر في تفصيل هذه اللجان وآليات عملها، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالمنعم جيرة، مرجع سابق ص ١٩٨ وما بعدها، وانظر، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية للدكتور محمد محمود إبراهيم، مطبوعات معهد الإدارة العامة ١٤١٩-١٩٩٨، ص ٢١ وما بعدها.

القضية وقدمت هذا الحكم هي نفسها مشكلة من مجموعة من اللجان الابتدائية ولجنة استئنافية واحدة، وأحكامها تعتبر نهائية. فلا يوجد درجة ثالثة للنظر فيما يصدر عنها من قرارات استئنافية، وهذه الأحكام نافذة باعتبارها أحكاماً قضائية لها قوة ما يصدر من المحاكم العامة من أحكام.

من الواضح أننا قدمنا - فيما سبق - اللجان الطبية (الابتدائية - الاستئنافية) باعتبارها لجاناً قضائية. ولا يفوتنا أن ننوه هنا بأننا لسنا مع اعتبار هذه اللجان كذلك؛ لأن اللجان الطبية هي "بيت خبرة"^(١) أو هي خبرة فنية لا تعدو كونها كذلك؛ ولكن أردنا في عرضنا أن نتبع المنطق الذي قدم فيه القضاء العمالي قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية من خلال الحكمين موضوع هذه الدراسة.

وعلى ذلك، نرى أنه كان من الأولى الالتفات عن هذا التسبيب، الذي ورد في الحكمين، والبحث عن أسانيد أخرى أكثر صلابة لبناء الحكمين عليها.

٢٢ - وحتى نذهب في المنطق نفسه للحكمين أيضاً، فإننا لو سلمنا جدلاً - مرة أخرى - بصحة ما ورد في الحكمين من تبرير: على اعتبار أنه ما لم يرد في النص أن الأحكام نهائية فإنها تعتبر قابلة للاستئناف. نقول لو سلمنا بهذا التسبيب فكيف نستطيع أن نفهم نص الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من نظام التأمينات عند مقابقتها بنص المادة (٦١) من النظام نفسه. حيث تنص هذه الأخيرة على أنه:

١ - "لأصحاب العمل وللمشتركون وللمن يقوم مقامهم أن يقدموا عن طريق التسلسل اعتراضاً ضد أي قرار صادر عن أي جهاز مختص في المؤسسة يتعلق بوجوب التسجيل أو الاشتراكات أو التعويضات، ويقدم الاعتراض إلى

(١) اللجان الطبية لجان فنية قراراتها نهائية أمام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ولا علاقة لها باللجان القضائية وإن اشتركت معها في مسمى الاستئنافية. انظر فيما يتبع، تقويم الأسانيد القانونية الفقرة (٣٦).

الجهاز الأعلى بالتسلسل بالنسبة للجهاز الذي صدر عنه القرار المعارض عليه كما هو مبين فيما يأتي:

أ - محافظ المؤسسة من أجل القرارات المتخذة من مدير المكتب.

ب - مجلس الإدارة من أجل القرارات المتخذة من المحافظ.

٢ - يمكن لأصحاب العمل والعمال ولمن يقوم مقامهم الذين لم يقبل اعتراضهم الذي قدموه عن طريق التسلسل أن يتقدموا بشكوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضايا العمل. حيث عدت هذه المادة بصورة واضحة في الفقرتين (أ، ب) الحالات التي يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عنها، والتقدم بشكوى - حسب تعبير النص - إلى الجهة المختصة، ولم يكن من بين هذه الحالات، الحالة التي نظرها القضاء العمالي في الحكمين موضوع الدراسة ".

إن أهمية النص في المادة (٦١) تنبع من كونه هو النص الثاني الذي بنى عليه القضاء العمالي أسانيد الحكمين، بل إن القضاء استعار في منطوق الحكمين ألفاظ النص وعباراته، ولكن بشكل مجتزأ وتقدير يحتاج إلى إعادة النظر فيه لإكمال النقص في تسبيب الحكمين اللذين قدمهما القضاء العمالي.

لنستذكر مرة أخرى أسانيد الحكمين:

الحكم الأول: "وحيث إن نظام التأمينات الاجتماعية الصادر عام (١٤٢١هـ) لم ينص على نهائية قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية كما في النظام السابق، فإن قراراتها تبقى كقرار أي جهاز في المؤسسة باعتبارها أحد أجهزتها القابلة لقراراتها للتظلم أمام لجان تسوية الخلافات العمالية.....".

الحكم الثاني: "ذلك أن النظام لم يذكر أن قرارها نهائي كما في النظام السابق وبالتالي تبقى كأي جهاز من أجهزة المؤسسة يحق للمشاركين الاعتراض على قرارها....."

وهذان الحكمان هما صدر المادة (٦١) السابق الإشارة إليها. غير أن المادة (٦١) تتحدث عن حالات أوردتها في الفقرتين (أ، ب) ولم يكن من ضمن

تلك الحالات ما نظره القضاء العمالي، كما أشرنا سابقاً. إذن ما الذي جعل اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية تنحى هذا المنحى؟ هل نستطيع أن نعتبر - كما جاء في الحكمين - أن اللجنة الطبية الاستئنافية جزء من الهيكل الإداري للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتخضع قراراتها في ضوء هذا النص للاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة التي أشارت إليها المادة (٦١) تأمينات؟ هل نستطيع أن نغفل أن القرارات الخاضعة لحكم هذه المادة هي فقط المبينة في الفقرتين (أ، ب) من النص المذكور؟!

٢٣ - الحقيقة أن ما ذهبت إليه اللجنة العليا في الحكمين محل هذه الدراسة من إخضاع قرارات اللجان الطبية للاعتراض تأسيساً على المادة (٦١) باعتبار أنها جهاز إداري من أجهزة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لا يتفق مع المنطق القانوني المجرد، ولا مع أبسط قواعد فهم النصوص القانونية وتفسيرها؛ ذلك أنه من ناحية إما أن تكون هذه اللجان أحد الأجهزة الإدارية الخاضعة لقراراتها للاعتراض أمام المستويات الإدارية الأعلى وفي هذه الحالة يجب قبل عرضها على القضاء العمالي أن تستنفذ هذه الإجراءات؛ وهذا ما لم يتم في الحكمين محل هذا الاجتهاد الجديد.

ومن ناحية أخرى أن تكون قراراتها ليست ضمن القرارات غير القابلة للاعتراض أمام الجهات الإدارية الأعلى في المؤسسة العامة للتأمينات كما ورد في المادة (٦١)، وفي هذه الحالة فإن تأسيس الحكمين على هذا النص يبدو في غير محله. بل إن تأسيس الحكمين يبدو مناقضاً للمنطق القانوني المجرد؛ حيث إن القول بخضوع قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية للاعتراض أمام المستويات الإدارية العليا في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يستلزم قبل عرضها على القضاء العمالي أن يعترض عليها أمام محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهذا ما لا يقول به أحد؛ لأن المؤسسة العامة للتأمينات نفسها تتحاكم إلى هذه اللجنة الطبية على درجة المساواة نفسها مع المشتركين وفق نص الفقرة الثانية من المادة (٥٣) تأمينات.

خلاصة القول: إنه مع اتفاقنا مع النتيجة التي توصل إليها القضاء العمالي في الحكمين (لأسباب سنذكرها بالتفصيل لاحقاً) فإننا نختلف معه في تأسيس الحكم على المادتين الثالثة والخمسين والحادية والستين من نظام التأمينات. وكان الأجدر البحث عن أسباب أكثر إقناعاً؛ لأن تأسيس الحكمين على عدم ورود كلمة (نهائية) مع أن اللجنة استثنائية، وكذلك تأسيس الحكم على المادة (٦١) تأمينات التي حددت بصورة حصرية الحالات التي يجوز الاعتراض عليها، لن يعد - في تقديرنا - إلا فهماً لا يستقيم مع مضمون المادة (٥٣) تأمينات ومقصودها، وتطبيقاً خاطئاً للمادة (٦١)، إذ إنه استنتاج غير منسجم مع النظام العام لنصوص القانون في موضوعها وسياقها، كما أنه من جهة أخرى غير منسجم مع القواعد الأساسية التي تحكم الاستنباط، ولا شك في أن تبني مثل ذلك الاتجاه الاجتهادي سيرتب العديد من الآثار القانونية التي يجب التنبيه إليها:

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على التوجه الجديد

٢٤ - إذا كان القضاء العمالي سيلتفت عن قرارات اللجنة الطبية الاستثنائية في كل مرة تعرض عليه إحدى الدعاوى المماثلة لما وردت في الحكمين محل هذه الدراسة، فإن ذلك سيكون له عدد من الآثار السلبية. وستلقى هذه النتائج قبولاً أقل واعتراضاً أكبر إذا بقي القضاء العمالي على موقفه في بناء أحكامه على نص المادتين (٥٣، ٦١) من نظام التأمينات. وقد بينّا - فيما سبق - قصور النصين المشار إليهما في توفير السند النظامي الذي يركز إليه الحكم الذي أصدره القضاء العمالي، ليقف في وجه النقد الذي قد يوجه إليه. وسيتحتم على القضاء العمالي البحث عن أسانيد ومسوغات أخرى أكثر وجاهة لبناء الحكم عليها.

ومع اتفاقنا مع موقف القضاء العمالي - كما ذكرنا سابقاً - من حيث النتيجة لا من حيث التسبيب، فإن هذا الاجتهاد الجديد سيرتب الآثار الآتية:

- تعطيل بعض نصوص نظام التأمينات الجديد وكذلك نصوص لائحته التنفيذية.

- طول الإجراءات التي يستلزمها صدور الحكم القضائي المتعلق بتعويضات إصابات العمل والأمراض المهنية.
- اختلاف المعايير الطبية التي ستحكم المصابين نظراً لاختلاف معايير اللجان الطبية المذكورة في المادة (٥٣) تأمينات من جهة، ومعايير الهيئات الطبية العامة التابعة لوزارة الصحة وغيرها من الجهات الصحية من جهة أخرى.
- ازدهار القضاء العمالي بالقضايا الجديدة التي يؤسسها المعترضون ونوو الشأن على الاعتراض على قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية.
- وسنعرض فيما يأتي - بشيء من التفصيل وعلى الترتيب السابق - لكل من هذه الآثار:

٢٥ - تعطيل بعض نصوص نظام التأمينات الجديد ولائحته التنفيذية:

إن إحالة القضاء العمالي "الخبرة الطبية" إلى الهيئات الصحية العامة بدلاً من اللجان الطبية التي حددها نظام التأمينات الاجتماعية بموجب نصوصه، يتضمن تعطيلاً لهذه النصوص. حيث تناولت أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية تحديد آليات هذه اللجان واختصاصها. وقد حددت المادة (٥٣) من نظام التأمينات الاجتماعية اللجان الطبية الابتدائية واللجنة الطبية الاستئنافية بوصفهما جهتي اختصاص لتقديم الخبرة الطبية متى تعلق الأمر بتحديد نوع إصابة العامل المشترك وتقدير نسبة العجز المتخلف عنها. وبهذا الصدد أوردت نصوص النظام الجديد في العديد من موادها بيان هذا الاختصاص.

فنصت الفقرة الثانية من المادة (٣٤) تأمينات على هذا الاختصاص بقولها ".... وتحدد تواريخ الفحوص من قبل اللجان الطبية المنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام"^(١).

(١) نصت المادة (٣٤) من نظام التأمينات على أن "١ - توضع حدود العجز المستديم تبعاً لطبيعة العاهة الحاصلة والحالة العامة للمصاب، وعمره والمهنة التي يزاولها وملكاته الجسدية والعقلية، وكذلك تبعاً لإمكاناته المهنية، ويكون ذلك على أساس جدول دليل نسب العجز الذي يصدره مجلس الإدارة ويقوم بمراجعته كلما دعت =

وكذلك نصت الفقرتان الثانية والخامسة من المادة (٣٩)^(١)، والمادة التاسعة^(٢) من لائحة تعويضات المعاشات في الفقرتين الأولى والثانية،

= الحاجة إلى ذلك. ٢ - تمنح عائدات العجز بصورة مؤقتة ويجب على المؤسسة أن تعرض المصابين لفحوص دورية خلال السنوات الخمس الأولى التي تلي تقرير العجز، وتصبح العائدة لمدى الحياة بمضي السنوات الخمس المشار إليها. وتحدد تواريخ لفحوص من قبل اللجان الطبية المنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام. وإذا تبين من هذه الفحوص ازدياد أو انخفاض في درجة عجز المصاب تقوم المؤسسة بإعادة النظر في العائدة أو بناء على طلب صاحب العائدة، وتزداد هذه العائدة أو تخفض، أو توقف حسب التغير الذي طرأ على حالة صاحبها وذلك منذ اليوم الأول من الشهر الذي يلي تحقق التغير الطارئ فيه. ٣ - يحق للمشتكر المصاب المستحق لعائدة شهرية أن يجمع بين هذه العائدة وأجره من العمل".

(١) نصت المادة (٣٩) من نظام التأمينات، الفقرة الثانية على أن: "٢ - يشترط أن يحدث العجز قبل بلوغ سن الستين وأن يكون المشترك خاضعاً لأحكام هذا النظام ويشترط أن يتم إثبات العجز بمعرفة اللجان الطبية المختصة خلال (١٨) ثمانية عشر شهراً من تاريخ انتهاء مدة الاشتراك، وإذا حدث العجز والمشتكر غير خاضع لأحكام هذا النظام فإنه يستحق معاش التقاعد دون انتظار بلوغه سن الستين إذا بلغت مدة اشتراكه الفعلية عشر سنوات فأكثر، أو بإضافة مدة اعتبارية تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين". كما نصت الفقرة الخامسة على أن "٥ - يمنح معاش العجز - غير المهني - بصورة مؤقتة وطوال الوقت الذي تتوافر في العاجز الشروط المنصوص عليها في هذه المادة. ويثبت استمرار حالة العجز بإخضاع صاحب المعاش لفحوص دورية تجريها اللجنة الطبية المشار إليها في المادة الثالثة والخمسين وتحدد تاريخ الفحص القادم. ويصبح معاش العجز-غير المهني-نهائياً بإكمال صاحبه سن الستين من العمر".

(٢) نصت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية في الفقرتين الأولى والثانية على ما يأتي: الفقرة الأولى "..... أن تثبت حالة العجز بمعرفة اللجان الطبية خلال ثمانية عشر شهراً على الأكثر من تاريخ انتهاء مدة الاشتراك". كما نصت الفقرة الثانية على أن "..... تعرض حالة المشترك الذي حدث له عجز غير مهني بعد تركه العمل الخاضع للنظام على اللجنة الطبية المختصة للنظر في مدى توفر العجز غير المهني الموجب لاستحقاق معاش التقاعد قبل بلوغه سن الستين، =

وكذلك الفقرة الأولى من المادة التاسعة^(١)، والمادة الأولى من لائحة اللجان الطبية^(٢). وبينت نصوص هذه المواد تفصيل عمل اللجان الطبية الابتدائية واللجنة الاستئنافية واختصاصها بتقدير درجة العجز المشروط لاستحقاق التعويضات المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية. وأمام كل هذه النصوص القانونية فإن الالتفات عما يقدم من خبرة سيؤدي إلى تعطيل هذه النصوص. وهذا الأمر - لا شك - يحتاج من القضاء العمالي إلى مسوغات قانونية شديدة لتبرير هذا التعطيل، وهذا ما سنحاول البحث عنه فيما يتبع من فصول هذه الدراسة.

= ويتم العرض على اللجنة في أي وقت طالما لم يسقط حق المشترك في المطالبة بفوات المواعيد المنصوص عليها في المادة (٥٧) من النظام، وتوافرت الشروط النظامية الأخرى باستحقاق هذا المعاش".

(١) نصت المادة التاسعة في فقرتها الأولى على أنه "إذا ظهرت أعراض المرض المهني بعد انتهاء العمل الخاضع للاشتراك، تعرض الحالة على اللجنة الطبية لتحديد مدى علاقة المرض بالمهنة التي كان يزاولها قبل تركه العمل، دون إخلال بما يتضمنه جدول الأمراض المهنية من أحكام".

(٢) نصت المادة الأولى من لائحة اللجان الطبية على أن "١ - تشكل اللجان الطبية الابتدائية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام من طبيين على الأقل على أن يكون من بينهما طبيب واحد يمثل المؤسسة كلما كان ذلك ممكناً، بواقع لجنة في كل مكتب من مكاتب المؤسسة في المناطق والمحافظات. ويجوز لمحافظ المؤسسة دمج اختصاص لجنتين أو أكثر في لجنة واحدة حسب حجم العمل واحتياجاته. ٢ - تشكل اللجنة الطبية الاستئنافية المشار في الفقرة (٢) من المادة (٥٣) من النظام في المركز الرئيس للمؤسسة من ثلاثة أطباء على الأقل من بينهم طبيب واحد يمثل المؤسسة على أن يكون قد سبق له أن أوصى باعتراض المؤسسة على قرار اللجنة الطبية الابتدائية قبل رفعه إلى اللجنة الطبية الاستئنافية. ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين يختار المحافظ أعضاء اللجان الطبية الابتدائية والاستئنافية من بين أطباء المؤسسة أو أطباء وزارة الصحة أو غيرهم من ذوي الكفاءة الطبية، سواء عن طريق الندب أو التعاقد، على أن يكون من بين هؤلاء الأطباء في كل لجنة طبيب متخصص في الطب المهني قدر الإمكان".

٢٦ - اختلاف المعايير الطبية التي تحكم عمل اللجان الطبية المشكلة بموجب نظام التأمينات، عن تلك التي تحكم عمل الهيئات الطبية العامة الأخرى.

لقد لاحظنا من خلال الحكمين اللذين أوردناهما في هذه الدراسة أن القضاء العمالي قد أحال الخبرة الطبية - بعد اعتراض العامل المصاب على قرار اللجنة الطبية الاستئنافية - إلى الهيئة الطبية العامة. وهذه الأخيرة هيئة صحية تابعة لوزارة الصحة؛ تنظر في الأحوال العادية في حالات موظفي الدولة وتحديد مدى قدرتهم على القيام بواجباتهم الوظيفية من الناحية الصحية، أو إحالتهم إلى التقاعد المبكر. وواضح أن هذه الهيئة هي أقرب الهيئات الصحية لاختصاص اللجان الطبية المشكلة بموجب نظام التأمينات، للنظر في حالة العمال المشتركين وفق للمادة (٥٣) من نظام التأمينات. غير أنه إذا كانت هذه الهيئة الصحية تمارس اختصاصاً طبياً مماثلاً لما تمارسه اللجان الطبية الابتدائية واللجنة الاستئنافية المشار إليها في المادة (٥٣) تأمينات، فإن معايير كل منهما مختلفة جملة وتفصيلاً. فقد حدد نظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية المعايير التي في ضوئها على اللجان الطبية أن تصدر قراراتها؛ كما حدد دليل إجراءات العمل بالإدارة العامة للهيئات الطبية معايير عملها^(١).

وحتى يكون الأمر أكثر وضوحاً فإننا نسوق مثلاً واحداً يبرز اختلاف معايير هاتين الجهتين.

٢٧ - لقد جاء في دليل إجراءات العمل بالإدارة العامة للهيئات الطبية، أن تحديد عجز الموظف يعتمد على قناعة الهيئة بعدم قدرته على العمل كلياً وعدم وجود فرصة معقولة لتحسن حالته مستقبلاً^(٢). في حين أن هذا المعيار يختلف

(١) انظر دليل إجراءات العمل بالإدارة العامة للهيئات الطبية والمكاتب الصحية، منشورات وزارة الصحة، الصادر عام ١٤٢٣هـ.

(٢) المادة (٣٠/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والتعميم الإيضاحي رقم ٥٦/ن/٤ وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٩هـ. والفقرة (٣) من دليل إجراءات العمل بالإدارة العامة للهيئات الطبية والمكاتب الصحية.

عما ورد في نظام التأمينات الاجتماعية: المادة (٣٩) الفقرتين (أ، ب)؛ حيث حدد العجز غير المهني باشتراط أن يكون العامل المشترك مصاباً بعجز "إذا استحال عليه بسبب حالته الصحية المتأخرة الجسدية أو العقلية أو بسبب بتر أحد أعضائه أو إصابته بعاهة مع مراعاة الظروف العامة لفرص العمل أن يكسب أجراً يساوي على الأقل ثلث أجره السابق، وذلك من خلال ممارسته مهنته الأساسية أو أي مهنة أخرى تتفق مع إمكانياته وسنه وملكاته الجسدية والعقلية وتكوينه المهني، مع استمرار الحالة مدة لا تقل عن ستة أشهر". وغني عن البيان هنا أن معيار العجز غير المهني في نظام التأمينات الاجتماعية يختلف عما يجري عليه العمل لدى الهيئات الطبية العامة مما يترتب عليه - إضافة إلى تعطيل نصوص نظام التأمينات - انتفاع أو ضرر دونما وجه حق.

٢٨ - إضافة إلى ذلك فإن من المعروف أن إصابات العمل والأمراض المهنية مقيدة بشروط ونسب محددة وفق جدول الأمراض المهنية، حيث إن لكل مرض مهني مجموعة من الأعمال التي قد تسببه. وقد حدد نظام التأمينات - وفق جدول نصت عليه المادة التاسعة والعشرون من النظام - تلك الأمراض والمهن التي تسببها، ولا يوجد لدى الهيئات الطبية العامة مثل هذا التحديد؛ فلم يشتمل نظام الهيئة الطبية العامة على المعايير والأسس لتقدير نسب العجز المتخلف عن الإصابة أو المرض المهني. ومن ثم قد لا تتضمن تلك التقارير التي تصدر عن هذه الهيئة الطبية العامة ما يعكس الدقة التي توخاها نظام التأمينات الاجتماعية في تبني معايير محددة سلفاً لبيان ماهية إصابات العمل والأمراض المهنية وتحديدها، وتقدير نسبة العجز المتخلف عنها، في ضوء تلك النسب التي وردت وفق جدول يعتبر جزءاً من النظام لا يجوز مخالفته.

٢٩ - وهناك ملاحظة أخرى جديرة بالإشارة إليها وردت في الحكم رقم ١٤٢٥/٧٠٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٠هـ، حيث إن الهيئة الطبية العامة لم تتول بنفسها فحص حالة العامل المصاب الذي أحيل ملفه الطبي إليها من قبل القضاء العمالي، وإنما اكتفت بالمصادقة على ما ورد من تقارير طبية وردت من مستشفى خاص لا علاقة له بأي من تلك الهيئات الطبية. فذكر الحكم أن الهيئة

الطبية العامة بالرياض التي جاء في قرارها رقم (٩٣/ق/٥٢) وتاريخ ١/٩/١٤٢٥ هـ أنها "توافق على المصادقة واعتماد التقارير الطبية الصادرة من مجمع الرياض الطبي بحق المذكور وتوصي الهيئة باعتماد التقرير الطبي ونسبة العجز (١٨٪)".

من الواضح أن ما قامت به الهيئة الطبية العامة هو المصادقة واعتماد التقرير الذي جاء من مجمع الرياض الطبي "مستشفى خاص" مع ما لذلك من محاذير يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، دون أن تتولى الهيئة الطبية بنفسها - على الأقل بوصفها هيئة طبية حكومية - تحديد الإصابة وتقدير نسبة العجز المتخلف عنها حتى لو لم يكن لديها معايير تماثل تلك التي نص عليها نظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية.

أن يحكم القضاء العمالي (وهو القضاء المختص في كل ما له علاقة بنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية) بناء على تقارير الاستشفاء الخاص مع ما لذلك من محاذير، مهملاً في الوقت ذاته القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية الاستئنافية، ويبني ذلك الحكم على أسانيد، فضلاً عن كونها محل نظر تقصر عن أن تسوغ هذا النهج القضائي الجديد - يعد اجتهداً حرياً بالتأمل ومراجعة أسانيده والالتفات عنها للبحث في غيرها.

٣٠ - طول الإجراءات التي يستلزمها صدور حكم قضائي يتعلق بتعويضات إصابات العمل والأمراض المهنية:

إن المتأمل في اجتهد القضاء العمالي الجديد، سيجد أن هذا التوجه سوف يطيل إجراءات الحصول على الحقوق التأمينية المستحقة للعامل المصاب. تبدأ هذه الإجراءات عادة بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالإبلاغ عن الإصابة وغيرها من الإجراءات الإدارية الأخرى. ولا تعني هذه الإجراءات بشكل مباشر في هذا الموقع من هذه الدراسة، لكن ما له صلة بموضوعنا هي تلك الإجراءات المتعلقة بتحديد نوع الإصابة وتقدير نسبة العجز المتخلف عنها لتقدير قيمة الحق التأميني المستحق.

وعلى هذا، فإن هذه الإجراءات تبدأ باللجنة الطبية الابتدائية، ومن ثم اللجنة الطبية الاستئنافية في حالة الاعتراض على القرار الابتدائي، وبعد ذلك اللجنة القضائية الابتدائية، التي قد تحيل الخبرة الطبية إلى هيئة طبية أخرى إذا لم تقتنع بقرار اللجنة الطبية الاستئنافية. ومن ثم يحال النزاع إلى اللجنة القضائية الاستئنافية (العليا) التي قد تحيل أيضاً بدورها الملف الطبي إلى هيئة طبية ثانية كما فعلت في الحكمين محل هذه الدراسة. ونلاحظ هنا تطويل الإجراءات المتعلقة بحصول العامل المصاب على الحقوق التأمينية المقررة له، مقارنة بالوضع السابق الذي يعتمد قرار اللجنة الطبية الاستئنافية بوصفه قراراً نهائياً فيما يتعلق بتحديد الإصابة إذا ما كانت إصابة عمل وتقدير نسبة العجز المتخلف عنها. وسيكون هذا التوجه الجديد مكلفاً أكثر بالنسبة للعمال؛ لأن طول هذه الإجراءات سيكون في وقت أحوج ما يكون فيه العامل لهذه الحقوق التأمينية بعد توقفه عن العمل نتيجة للإصابة أو المرض.

إن اللجوء إلى هذه الإجراءات بحسب التوجه القضائي الجديد يجب أن يستعمل بحذر شديد، ويقصر على الحالات التي تستدعي ذلك، وأن تسوغ الأحكام التي تصدر به بحوثيات كافية من الناحية القانونية؛ وذلك حتى لا ينقلب هذا التوجه إلى معوق أمام حصول العمال على حقوقهم التأمينية نتيجة لطول الإجراءات من ناحية، وإلى ازدحام القضاء العمالي بالدعاوى التي تؤسس على الاعتراض على قرارات اللجان الطبية من ناحية أخرى.

٣١ - ازدحام القضاء العمالي بالدعاوى التي يعترض فيها ذوو الشأن على قرارات اللجان الطبية:

إن من شأن هذا التوجه الجديد للقضاء العمالي أن يشجع كل من لم يصدر قرار لصالحه عن اللجنة الطبية الاستئنافية أن يعترض على قرارات هذه اللجنة أمام القضاء العمالي. بل يستطيع أن يأمل أن تتغير نتيجة التقارير الطبية التي صدرت عن اللجنة الطبية الاستئنافية المشار إليها في المادة (٥٣) عند عرضها على بعض دور الاستشفاء الخاصة، أو من يستطيع أن يتعاطف معه بعيداً عن المعايير التي حددتها القواعد القانونية. ومن ثم تصادق الهيئة الطبية

- كما فعلت في الحكم الذي سبق الإشارة إليه - على هذا التقرير ويحكم بموجبه القضاء العمالي.

إن مثل هذا الوضع لا شك يدعو للخطر الشديد خصوصاً أنه في تقرير للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هناك نحو (٨١٦٠)^(١) حالة إصابة تعرض سنوياً على اللجان الطبية. ولنا أن نتصور أن يعترض هذا العدد أو حتى نصفه سنوياً على قرارات اللجان الطبية أمام القضاء العمالي. كيف لنا أن نتصور ذلك مع ما يحدثه من إرباك لعمل القضاء العمالي، الذي قد يجد نفسه مع هذه الآثار مضطراً إلى رفض هذا التوجه الجديد والعودة عنه للقبول بقرارات اللجان الطبية في كل الأحوال. إن ذلك هو ما يدعو للقول: إن اجتهد القضاء العمالي الجديد يحمل بذور هلاكه، يجب الحذر في اللجوء إليه؛ لأن المبالغة برفض قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية سيجعل هذا القضاء أول المتضررين من آثاره. فهو سلاح ذو حدين، خصوصاً أنه لا يقف - كما ذكرنا سابقاً - على أرض صلبة من حيث أسانيد القانونية، فهو بناء هش يحتاج إلى تقويم ليقف في وجه العواصف التي قد تهب عليه من كل جانب.

(١) المذكرة رقم ٢٣٨٦٠/٧/م وتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٥هـ، المرفوعة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لمعالي وزير العمل بشأن رأي المؤسسة في نظر اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية للاعتراضات المقدمة من المشتركين في نظام التأمينات، ص ٥.

المبحث الثاني

تقويم الاتجاه القضائي العمالي الجديد

سنتناول في هذا المبحث ضعف أسانيد التوجه القضائي الجديد في المطلب الأول، وسنحاول في المطلب الثاني تقويم الأسانيد القانونية التي بني عليها.

المطلب الأول

ضعف الأسانيد

٣٢ - أوضحنا فيما سبق أن التوجه القضائي الجديد - على الرغم من اتفاقنا معه في النتيجة - يعتوره - من وجهة نظرنا - بعض الخلل في الأسباب القانونية التي بنى عليها: حيث جاء المبدأ الجديد مستنداً إلى النصين (٥٣، ٦١) من نظام التأمينات. وهما نصا نفي وإثبات. المادة (٥٣) تنفي - بحسب القضاء العمالي - عن اللجنة الطبية الاستئنافية أن تكون قراراتها نهائية، والمادة (٦١) تثبت بحسب ذلك القضاء - أن اللجنة الطبية الاستئنافية مثلها مثل أي جهاز إداري في المؤسسة العامة للتأمينات، ومن ثم يجوز الاعتراض على قراراتها أمام القضاء المختص وهو القضاء العمالي. مع أن النص (٦١) عدد حصراً القرارات التي يجوز الاعتراض عليها أمام القضاء العمالي، ولم يكن من ضمنها قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية.

وقد أوردنا في هذا السياق أن التأمل في الحكمين لا يغرينا بموافقة القضاء العمالي على موقفه في استدلاله بهذه النصوص أسانيد للتوجه الذي قدمه في هذين الحكمين. فلا النفي نفي ولا الإثبات إثبات؛ لأنه حتى إذا قبلنا على سبيل الافتراض أن قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية غير نهائية على اعتبار أن الاستئناف هو المرحلة الثانية من درجات التقاضي، فإن ذلك الافتراض لا يستقيم مع نصوص النظام (التشريع) التي لم تضع درجة أخرى للتقاضي. وحتمية هذا الغياب تجعل من الاستئناف حكماً نهائياً، خصوصاً أن هذا الفهم مدعوم بما عليه حال الوضع المألوف في تدرج مستويات النظام القضائي في

المملكة. وقد بينا أن كثيراً من اللجان القضائية الاستئنافية الأخرى - وهي كثيرة في المملكة - تعتبر قراراتها نهائية لمجرد النص على أنها لجنة استئنافية. ولو أراد المشرع أن يجعل أحكامها (قراراتها) قابلة للطعن لحدد درجة أخرى للنظر في هذه الأحكام أو القرارات^(١).

٣٣ - وذكرنا أنه حتى لو تجاوزنا هذه المشكلة وسلمنا جدلاً بصحة تفسير القضاء العمالي لنص المادة (٥٣) بعدم نهائية قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية، فلا يمكن أن نفهم استدلال القضاء في حكم المادة (٦١) المتضمن "أن اللجنة الطبية الاستئنافية مثلها مثل أي جهاز آخر في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبالتالي يجوز الاعتراض على قراراتها أمام القضاء المختص". إذ لو كان هذا الاستنتاج صحيحاً لوجب على من يعترض على قرارات هذه اللجنة أن يتقدم أولاً بتظلم إلى المستوى الإداري الأعلى بموجب النص نفسه للمادة (٦١)، وهو محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. ولو قبلنا بهذا أيضاً فكيف نوفق بين هذا الفهم ونص الفقرة الثانية من المادة (٥٣) التي تنص على أنه "يمكن للمشارك أو المستحقين عنه - حسب الحال - أو المؤسسة الاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجان الطبية الابتدائية أمام لجنة طبية استئنافية..."، حيث ساوى هذا النص بين المؤسسة والمشاركين أمام هذه الجهة الخاصة ولم يدرج قراراتها ضمن القرارات التي يمكن الاعتراض عليها بموجب المادة (٦١). فلا يقبل المنطق القانوني أن يتظلم أحد الخصوم إلى من كان خصماً له أمام اللجنة الطبية الاستئنافية. ولا يقبل المنطق المجرد أن يتم التظلم من حكم أو الاعتراض عليه أمام أحد الخصوم فيه. ولهذا كان نص المادة (٦١) واضحاً ومنطقياً، وما لم يكن واضحاً ولا

(١) بعض هذه اللجان تصدر أحكاماً شأنها شأن الأحكام التي تصدر عن القضاء العام مثل اللجنة العمالية، وبعض هذه اللجان تصدر قرارات ذات طبيعة قضائية كما هو الحال في اللجان الجمركية مثلاً. انظر للتفريق بين هذه وتلك، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. فؤاد محمد موسى عبدالكريم، معهد الإدارة العامة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ص ١٠١ وما بعدها.

منطقياً هو استناد القضاء العمالي على هذا النص على الرغم من أنه يتحدث عن موضوع آخر لا علاقة له بالدعوى المعروضة على القضاء العمالي.

٣٤ - وإذا كان ما يجمعنا مع هذا التوجه الجديد للقضاء العمالي هو النتيجة التي توصل إليها - كما أشرنا سابقاً -؛ فذلك لأن هناك أسانيد أخرى نعتقد أنها أكثر وجاهة - فيما لو بنى القضاء العمالي حكمه عليها - من تلك الأسانيد التي جاءت في الحكمين محل هذه الدراسة.

المطلب الثاني

تقويم الأسانيد القانونية التي

بنى عليها التوجه الجديد

سنحاول فيما يتبع أن نعرض لبعض تلك الأسانيد حتى يكون الحكم الذي توصل إليه القضاء العمالي محمولاً على أسبابه الحقيقية لقبول النتيجة التي انتهى إليها، وحتى لا يوصف - في أقل الأحوال - بأنه معيب بالقصور بالتسبيب أو يكون متصفاً بالخلل والاضطراب في أسانيده القانونية.

٣٥ - إن أول الأسباب التي بنى عليها القضاء العمالي حكمه في الحكمين المعروضين في هذه الدراسة هو أن قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية لم تكن نهائية. ومن ثم جاز له أن يحيل الخبرة الطبية إلى جهة طبية أخرى غير اللجنة الطبية الاستئنافية. ونريد أن نبدأ من هنا وإلى حيث انتهى القضاء العمالي، ونقول: لو وردت عبارة (قرارات نهائية) في نص المادة (٥٣) التي استند إليها القضاء فهل يجوز للقضاء العمالي إحالة الخبرة الطبية إلى جهة طبية أخرى؟

لاشك أننا إذا أخذنا بمنطق الحكمين بحسب تسبيب القضاء فإنه لا يجوز في هذه الحالة إحالة الخبرة الطبية إلى جهة أخرى. وعلى القضاء وفق منطق الحكمين أن يلتزم في هذه الحالة ما ورد في قرار اللجنة الطبية الاستئنافية. ولا يجوز له النطق بغير ما ورد في القرار، وهو ما يبدو واضحاً من فهم هذا

القضاء للنصوص التشريعية. فحيث وردت عبارة (قرارات نهائية) في الفقرة الثانية من نص المادة (٤٨) من نظام التأمينات السابق الصادر عام (١٣٨٩هـ) لم يكن يحكم بإحالة الملف الطبي إلى أي جهة أخرى، وحيث لم ترد عبارة (قرارات نهائية) في نص الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من نظام التأمينات الجديد الصادر عام (١٤٢١هـ) جاز له ذلك. وواضح أن قصور التسبب في هذين الحكمين يبدأ من هنا: حيث فات القضاء العمالي التفريق بين الخبرة والقضاء. فما يقدم من اللجان الطبية هو بمنزلة الخبرة الفنية، والخبرة لا تلزم القضاء بأية حال من الأحوال سواء أكانت ابتدائية أم استئنافية أم نهائية. والقول بغير ذلك سيقرب الخبرة إلى قضاء. وفي الحالة التي نحن بصدد دراستها ستتحول اللجان الطبية الاستئنافية من (بيت خبرة) إلى قضاء عمالي ينطق بالحقوق. وواضح مما تقدم أن القضاء العمالي أوقع نفسه في مأزق خطير؛ إذ اعتبر أن القرار الطبي الاستئنافي النهائي ملزم له. ولا يعد اللجوء إلى القضاء في هذه الحالة له ما يبرره، ما دام سيحكم قطعاً بما قد تقرر سلفاً لدى اللجنة الطبية الاستئنافية النهائية، متى تعلق الأمر في مدى اعتبار الإصابة إصابة عمل وفي تقدير نسبة العجز المتخلف عنها. ولعل ما يخشى في ذلك هو حرمان العامل - بالنتيجة - ومن الناحية الواقعية من حق أساسي تقرر بموجب النصوص الأساسية لنظام الحكم هو حقه في التقاضي^(١). فلجوءه إلى القضاء لن يقدم أو يؤخر فيما تقرر سلفاً لدى اللجنة الطبية الاستئنافية. كيف استطاع القضاء العمالي أن يضيق واسعاً على نفسه؟ هذا هو الخطير، وكيف استطاع - إذا ما استقرأنا حكمه جيداً - أن يجعل من اللجان الطبية الاستئنافية (وهي خبرة فنية) قضاءً عمالياً؟ فهذا هو الأخطر.

٣٦ - لا شك أن أول الخطوات لرفع هذا القصور في التسبب هو إعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي، وفق الفهم المنطقي لسياق الأمور. فللطب وظيفة

(١) المادة السابعة والأربعون من النظام الأساسي للحكم التي كفلت الحق بالتقاضي، وبالتساوي في هذا الحق لكل من المواطنين والأجانب على حد سواء.

أخرى غير وظيفة القضاء. وإذا ما جاز الاستعانة من طرف القضاء بهذه الخبرة الفنية فإنه يجب ألا يغير من حقيقة أن هذه الخبرة خبرة فنية ليس إلا^(١)، فللقضاء أن يأخذ بها إذا اطمأن إليها، وله أن يطرحها إذا وجد أن فيها ما يقصر دون قناعته التامة بإصدار الحكم، وبغض النظر عن كونها صدرت عن قرار استئنافي فقط أو قرار استئنافي نهائي، كما جاء في تسبيب الحكمين محل هذه الدراسة. وهذا الرأي يرفع القصور الذي اعتور الحكمين؛ إذ إن هذا الرأي وحتى على افتراض أن قرارات اللجنة الطبية الاستثنائية موصوفة بأنها نهائية - وهو ما بنى القضاء العمالي حكمه على غيابه - فإن هذا القضاء يستطيع أن يلتفت عن هذه الخبرة ويطلب غيرها إذا أملت عليه عدالة حكمه ذلك؛ حيث إن قرارات اللجنة الطبية الاستثنائية عند وصفها بأنها نهائية فإنه يقصد بها القرار الطبي الفني ولا يعني ذلك إلزام القضاء العمالي بها. فالقول بغير ذلك سيؤدي بنا إلى اعتبار أن اللجنة الطبية الاستثنائية هي القضاء العمالي ذاته وهذا مما يصعب التسليم به. ومن الأصول الثابتة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي أن الاستعانة بالخبرة أمر جوازي متروك تقديره للمحكمة التي تنظر موضوع الدعوى، حتى إنها لا تخضع في هذا التقدير - في القانون الوضعي - لمحكمة النقض^(٢). وإذا كان ذلك هو مقتضى الخبرة بوصفه أصلاً عاماً فإن هذه الخبرة

(١) لأن هذه الخبرة تقتصر على مسائل الواقع فحسب، حيث تتناول الأمور المادية دون أن تمتد إلى مسائل القانون التي تظل من اختصاص القاضي وحده. انظر في ذلك د. محمود محمد هاشم، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٤٠٨هـ، ص ٣٢٦.

(٢) يأخذ الفقه الإسلامي بالخبرة طريقاً من طرق الإثبات، وهو أمر جوزه الفقهاء في حالات كثيرة. انظر المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٢٧٠، وانظر المادة (٢١٥٨) من مجلة الأحكام الشرعية، أحمد بن عبدالله القاري، دراسة وتحقيق عبدالوهاب أبو سليمان، د. محمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، الطبعة الأولى، ١٤٠١، ١٩٨١م، ص ٦٢٦.

قد تكون واجبة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية أو علمية لا يعلمها إلا أهل الخبرة. لكن حتى في هذه الحالة وعلى اتفاق واسع^(١) فإن هذه الخبرة لا تقيد القاضي، بل يبقى ما قدم من خبرة رأياً استشارياً مطروحاً على القضاء له أن يأخذ به إذا اطمأن إليه دون أن يكون ملزماً بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إلى التقرير. فما يقدم من خبرة لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها في ذلك^(٢). وفي ضوء ما سبق، من الواضح أنه ليس من مجانية الصواب القول إن القضاء العمالي في الحكمين موضوع هذا البحث لم يحسن تكييف الطبيعة القانونية للجان الطبية؛ الأمر الذي أوقعه في التباس عندما حمل الحكمين على عدم إيراد نص المادة (٥٣) من نظام التأمينات الجديد عبارة (قرارات نهائية) مسوغاً لالتفاته عن الخبرة الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الاستئنافية. وما نراه أن القضاء ليس بحاجة إلى هذا التبرير ليسوغ طرحه للخبرة الفنية المقدمة من اللجنة الطبية الاستئنافية؛ لأنه ليس ملزماً أصلاً بها حتى على افتراض أن قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية قرارات نهائية.

(١) وذلك ما نصت عليه القوانين العربية، وهو محل اتفاق عام في الفقه القانوني. انظر نقض مصري ١٩٨٢/١١/٢١م، طعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ق؛ ١٩٨٢/٦/٦، تمييز سوري ١٩٦٩/١٠/٣٠، مجلة المحامي السورية ١٩٧٠م، ص ١٩، تمييز لبناني ١٩٦٢/١٠/١٠، ولعل بعض التشريعات كان أوضح في نصه على هذه المسألة، ومنها القانون الجزائري الذي حدد إجراءات طلب هذه الخبرة وكيفية مباشرتها. انظر للمزيد آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري للدكتور أحمية سليمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣، ص ١٩١، وانظر أيضاً، القواعد الموضوعية للخبرة القضائية في المسائل المدنية والتجارية في القانون الكويتي، د. جمال النكاس، مجلة الحقوق، السنة العشرون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٦، ص ٩٩.

(٢) انظر في ذلك، القضاء ونظام الإثبات، محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

٣٧ - خلاصة القول: إن هذه الخبرة الطبية الفنية المقدمة للقضاء العمالي من اللجنة الطبية الاستئنافية لا تعدو كونها عنصراً من عناصر الإثبات يلتفت القضاء عنها متى لم يطمئن إليها. ويكفي هذا سنداً للحكمين اللذين قدمهما القضاء دون أن يكون بحاجة إلى الخوض في كون قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية نهائية أم لا. فكونها نهائية من الناحية الفنية لدى اللجنة الطبية الاستئنافية لا يلزم القضاء العمالي شيئاً نحو الحكم الذي يصدره في الدعوى المعروضة عليه، فلم يرد في نصوص نظام التأمينات، ولا في نظام العمل ولا في إجراءات المحاكمة أمام اللجنة العمالية ولا في غير ذلك من النظم (القوانين) الصادرة في المملكة ما يقيد حرية القاضي بهذا الخصوص. ولو أريد إلزام القاضي ذلك لاستلزم أن يرد في أحد هذه النظم ما يفيد بذلك. فلماذا ألزم القاضي العمالي نفسه ما لم يلزمه به النظام؟! بل لعل ما ورد في نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١هـ وهو نظام حديث نسبياً ما يجلي كل غموض في هذه المسألة، إذ نص هذا النظام في مادته الرابعة والثلاثين بعد المائة على أن "رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به".

٣٨ - السبب الثاني الذي كان للقضاء العمالي أن يبني حكمه عليه في الحكمين اللذين عرضناهما في هذه الدراسة، هو تشكيل اللجان الطبية وفق ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية. وهو أمر متعلق بحيادية هذه اللجان من الناحية التنظيمية. وهذه المسألة أشار إليها العامل في الحكم الثاني الذي تقدم عرضه فيما سبق، عندما ضمن اعتراضه على قرار اللجنة الطبية الاستئنافية "حقه بطلب إحالة الخبرة الطبية إلى لجنة أخرى "محايدة".

ولم يشر الحكم القضائي إلى هذه المسألة في أسانيده على الرغم من أنه أحال الخبرة الطبية إلى لجنة أخرى - كما ورد في الاستئناف - مما يعني تأييد طلب العامل بالنتيجة. ولعل هذه المسألة تكتسب أهمية خاصة كون تشكيل اللجان الطبية ورد في اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الذي صدر عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالقرار الوزاري رقم ١٢٨ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢١هـ، والمنشور بالجريدة الرسمية (أم القرى) بالعدد رقم ٣٨٣٣ وتاريخ ١٢/٧/١٤٢١هـ.

وفي هذا الصدد فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١) من لائحة اللجان الطبية على أن "تشكل اللجنة الطبية الابتدائية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام من طبيبين على الأقل، على أن يكون من بينهما طبيب واحد يمثل المؤسسة كلما أمكن ذلك ...". ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن "تشكل اللجنة الطبية الاستئنافية ... من ثلاثة أطباء على الأقل من بينهم طبيب واحد يمثل المؤسسة على ألا يكون قد سبق له أن أوصى باعتراض المؤسسة على قرار اللجنة الطبية الابتدائية قبل رفعه إلى اللجنة الطبية الاستئنافية" (١).

٣٩ - وإذا أمعنا النظر في هذه النصوص نجد أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ممثلة بعضو في هذه اللجان سواء أكانت اللجنة ابتدائية أم استئنافية. وهذا التشكيل قد يقدر في "حيادية" اللجان الطبية، كما أشار العامل في استئنافته. فأحد الخصوم أمام هذه اللجان ممثل بعضو دون أن يكون للخصم الآخر من يمثله. وإذا توقفنا عند هذه المسألة لوجدنا أنها - بحد ذاتها - سبب كافٍ لأن يبرر فيها القضاء العمالي التفاته عن قرار اللجنة الطبية الاستئنافية، وإحالة الخبرة الطبية إلى لجنة أخرى "محايدة"، على الأقل من الناحية القانونية. ومما يدعم وجهة هذا التبرير أن تشكيل اللجان الطبية ورد في اللائحة التنفيذية بموجب القرار الوزاري الذي أشير إليه سابقاً ولم يرد بنصوص النظام (القانون).

(١) تلجأ بعض تشريعات التأمينات الاجتماعية إلى ما يعرف بأحد أنماط تقديم الرعاية الصحية وتكون إما بطريقة مباشرة، أو بطريقة أداء المصروفات العلاجية، أو نظام أداء المريض للمصروفات واستردادها من قبل هيئة التأمين، ويدخل ضمن اختصاص هذا الطب ما يتعلق بالفحوصات وتقدير نسب العجز، إذا لم تكن مقدرة في جداول خاصة مسبقاً، وفي حالات الاختلاف بين هيئة التأمين والمشارك يلجأ إلى ما يعرف بالتحكيم الطبي، وقد تضم كلاً من القانون المصري والجزائري وغيرها من التشريعات العربية. تشكيل هيئة التحكيم وأوضح الواجبات والإجراءات المنوط بها اتباعها. انظر في القانون المصري الدكتور أحمد البرعي. الوسيط في التشريعات الاجتماعية، مرجع سابق ص ٥٠٠، وانظر في التشريع الجزائري، د. أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، مرجع سابق ص ١٩١.

فلو أن القضاء العمالي عندما قدم هذين الحكمين بنى حكمه على هذه المسألة لكان موقفه أكثر وجهة من الناحية القانونية من مجرد بناء الحكمين على كون النص (٥٣) ذكر أن قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية استئنافية فقط ولم يذكر أنها نهائية. إذ في هذه الحالة وتبعاً للمنطق القانوني يجب أن تحال هذه القرارات إلى لجنة ثالثة (نقض) بموجب نصوص نظام التأمينات نفسه وبموجب نصوص تشكيل هذه اللجان، وليس إلى لجنة طبية أخرى يختارها القضاء نفسه ولا علاقة لها بقرار اللجنة الطبية الاستئنافية. ولعل القضاء العمالي لو بنى حكمه على هذا التبرير المتعلق بتشكيل اللجان الطبية لكان قضاءً إيجابياً يتابع ويراقب نصوص اللوائح التنفيذية ليستبعد من التطبيق منها النصوص التي تخالف مبدأ العدالة، فتكون بذلك سلطته القضائية من قبيل الرقابة اللاحقة على نصوص اللوائح التنفيذية الصادرة بقرارات وزارية، خصوصاً أنه لا يحتاج إلى نص قانوني ليقوم بهذا الدور؛ لأنه (أي القاضي) يستمد هذه السلطة من صميم عمله قاضياً ويمارسها متى ظهرت له الحاجة لذلك^(١). بل سيكون هذا الدور مؤثراً في تعديل نصوص اللوائح بتكرار الامتناع عن تطبيقها^(٢) حتى يتوافق تشكيل اللجان الطبية مع مبدأ حيادية هذه اللجان وفق ما يتطلبه نظام التأمينات الاجتماعية.

(١) د. فهد محمد بن عبدالعزيز الدغيثر، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، دار النهضة العربية - القاهرة - لا يوجد سنة طباعة، ص ٧٤، ٧٥.

(٢) قد لا يكون بمقدور القضاء إلغاء ما يصدر عن السلطة التنفيذية حال قيامها بممارسة وظيفة التنظيم ما لم تكن هناك دعوى بإلغاء هذه القرارات، غير أن للقضاء حق الامتناع عن تطبيق ما يرى أنه مخالف للقانون من هذه القرارات التنظيمية. وفي النظام السعودي، لا يخرج عن دعوى الإلغاء بالاستناد إلى المادة (٨) من ديوان المظالم.. والمواد (٢٠، ٢٥، ٢٦، ٢٧) من نظام مجلس الوزراء، وكذلك المواد (١٥، ٢٠، ٧٤، ٧٦) من النظام الأساسي للحكم، إلا الأنظمة والأعمال المتوجة بالمراسيم الملكية، وحيث إن لائحة تشكيل اللجان الطبية جاءت بموجب قرار وزاري فهي والحال هذه تدخل ضمن نطاق الأعمال التي يجوز الطعن فيها. انظر رقابة القضاء على قرارات الإدارة. د. فهد الدغيثر، مرجع سابق ص ٧٧.

وإذا كان هذا السبب وجيهاً - من وجهة نظرنا - أن يسند الأحكام القضائية بإحالة الخبرة الطبية إلى لجان أو هيئات طبية أخرى غير تلك التي أشارت إليها اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية، والتي توقفنا عند مسألة تشكيلها من الناحية القانونية، فإن هناك أسباباً أخرى حرية أيضاً بالإشارة إليها لتمحيصها، وإن كانت هذه الأسباب منطقية استنتاجية أكثر من كونها أسباباً قانونية مباشرة.

٤٠ - وبالعودة مرة أخرى إلى اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات (تشكيل اللجان الطبية، نجد أن المادة (٥)، الفقرة (٣) أجازت استثناءً، أن تكتفي اللجنة الطبية بالتقارير الطبية والفحوص المعملية لإثبات حالة العجز واستمرارها في حالات معينة^(١). وما فعله القضاء بإحالة الخبرة الطبية (وهو صاحب السلطة في تقرير الحقوق المتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية) إلى لجنة أخرى والاكتفاء بتقريرها - لتقدير حق العامل بالتعويضات المهنية - لا يبعد كثيراً عن مضمون هذا النص. فلماذا إذن لم يبين الحكم على هذا النص بدلاً من استناده إلى كون قرارات اللجنة الطبية الاستثنائية، استثنائية فقط دون أن تكون نهائية؟!

(١) تنص هذه الفقرة على أنه "استثناء من أحكام الفقرة (١) يجوز للجنة الطبية أن تكتفي بالتقارير الطبية والفحوص المعملية لإثبات حالة العجز أو استمرارها في الحالات الآتية:

- أ - إذا كان المشترك قد غادر المملكة، واقتنعت اللجنة لكفاية التقارير.
- ب - في حالة تقديم التقارير الطبية بعد مغادرة البلاد.. ويشترط أن يكون سبق لها توقيع الكشف الطبي عليه.
- ج - إذا كان المشترك يستحق تعويض الدفعة الواحدة.
- د - في حالة تقديم التقارير الطبية التي تطلبها اللجان الطبية لإعادة الكشف الدوري على المشترك أو المستفيد.
- هـ - في الحالات الأخرى التي يجيزها المحافظ.
- و - حين نظر حالة أي من أفراد العائلة لإثبات عجزه عن الكسب".

٤١ - من ناحية أخرى نجد أيضاً أن نص الفقرة الثانية من المادة (٦) من لائحة تشكيل اللجان الطبية، أجازت لهذه اللجنة أن تطلب الاستعانة برأي طبيب استشاري متخصص^(١) من خارج اللجنة الطبية، وما فعله القضاء العمالي - وهو صاحب الاختصاص الأصلي - أنه طلب بنفسه هذا الرأي من ذي صفة وبني عليه حكمه. أليس في ذلك تسبب أكثر وجاهة مما جاء في الحكيم اللذين قدمهما القضاء؟! لا شك أن لا أحد يستطيع أن ينكر على القضاء العمالي - في هذه الحالة - الذي هو المرجع الأساس في تقرير الحقوق هذا الأمر. بل إن أقل منطق استنتاجي في ظل وجود هذا النص يقود إلى عدم القدرة على نفي حق القضاء العمالي باللجوء إلى خبرة طبية أخرى، إذا قدر هذا القضاء ضرورة ذلك، ولأجل المزيد من التثبت في سعيه إلى أن يصل إلى طمأنينة إصدار الحكم سواء أكانت قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية نهائية أم لا.

٤٢ - وهناك أيضاً منطق استنتاجي آخر لا نريد إغفاله في هذا السياق الذي نحن بصدد، فالملاحظ أن قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية تصدر بموجب المادة (١٠)، الفقرة (١) "بأراء أغلبية عدد أعضائها إن كان عدد الأعضاء ثلاثة فأكثر ..."^(٢). وهذا يعني أنه قد لا يتفق جميع أعضاء هذه اللجنة (وهم أطباء) على تشخيص محدد واضح لحالة العامل المصاب وتقدير نسبة العجز المتخلف عنها^(٣). وحيث إنه ليس من النادر من الناحية الطبية أن

(١) تنص هذه الفقرة على أن "للجنة الطبية أن تطلب الاستعانة برأي طبيب استشاري متخصص، ويجب أن يسجل سكرتير اللجنة رأي هذا الطبيب كتابة وأن يرفق تقريره في هذا الشأن إن وجد، وإذا رأت اللجنة عدم الأخذ برأي الاستشاري فإنه يجب أن تذكر أسباب ذلك بالتفصيل، ويسجل سكرتير اللجنة هذه الأسباب".

(٢) تنص الفقرة (١) من المادة العاشرة من لائحة اللجان الطبية على أن "تصدر اللجان الطبية قراراتها بالأغلبية إن كان عدد أعضائها ثلاثة فأكثر والإجماع إن كان عدد أعضائها اثنين فقط".

(٣) انظر ملخص الحكم الثاني الذي تم عرضه في هذه الدراسة حيث قررت اللجنة الابتدائية أن الإصابة إصابة عمل وتخلف عنها عجز نسبته (١٨٪)، في حين أن =

يكون رأي الأقلية هو الصائب، وهذا ما يجعل طبياً مميزاً عن آخر، كل ذلك يبرر في مثل هذه الحالة - وخصوصاً في الحكم الثاني الذي سبق عرضه - لجوء القضاء العمالي إلى خبرة طبية أخرى سعيًا وراء عدالة حكمه حتى لو كانت قرارات اللجنة الاستئنافية قرارات نهائية طبياً لدى هذه اللجنة.

الخلاصة، فإن كل هذه الأسباب التي عرضناها تعد أسباباً منطقية لبناء الحكمين اللذين قدمهما القضاء العمالي، وهي من الناحية المنطقية - من وجهة نظرنا - أكثر إقناعاً فيما لو وردت في حيثيات الحكمين. أما وقد تجنب القضاء العمالي بحث هذه المسائل واكتفى بأسباب يصعب التسليم بها والانقياد معها فقد استحقت المسألة منا التوقف عند هذه الأسباب التي عرضناها - لعل فيها ما يرفع القصور عن الحكمين اللذين سبق عرضهما في ثنايا هذا الجهد المتواضع.

= أطباء اللجنة الاستئنافية توصلوا إلى أن الإصابة ليست إصابة عمل وأن العامل المستأنف لا يستحق تعويضات مالية عن هذه الإصابة، في الوقت نفسه الذي قررت الهيئة الطبية العامة أن الإصابة إصابة عمل وتخلف عنها عجز قدرت نسبته بـ (١٨٪).

الخاتمة

بعد سبعة وثلاثين عاماً من استقرار القضاء العمالي السعودي على اعتبار أن ما يقدم له من خبرة من قبل اللجان الطبية المشار إليها في المادة (٥٣) من نظام التأمينات ملزم له، خرج مؤخراً بالعديد من الأحكام القضائية التي قرر بموجبها عدم إلزامية قرارات هذه اللجان الطبية. وعلى الرغم من إيجابية هذا الاجتهاد الجديد - بالنتيجة - فإن هذا الاجتهاد الجديد لم يغير بالاتفاق معه في مبرراته حيث جاءت هذه الأحكام معيبة بالقصور في التسبيب.

ومن الواضح أن القصور في التسبيب ليس المشكلة الوحيدة التي تعانيها هذه الأحكام حيث إنها رتبت مجموعة من الآثار السلبية الأخرى. ومن ثم ستطول هذه الآثار كل أطراف هذه الأحكام (المؤسسة العامة للتأمينات - والمشتريين - بل القضاء العمالي نفسه) إن كان بطول الإجراءات التي يستلزمها الحصول على الحقوق التأمينية أو بازدياد القضاة العمالي بالدعاوى التي تؤسس على هذا المبدأ الجديد.

لقد كان المبدأ الذي يقودنا في هذه الدراسة ينبع من مقولة أنه إذا كان لا بد من هذه الآثار السلبية فلا أقل، إذن، أن يكون الحكم الذي رتبها مبنياً على أسبابه الحقيقية، وحيثيات تغري الفقه القانوني بموافقة القضاء على موقفه الجديد. ولما كانت الحال في الحكيم اللذين تم عرضهما في هذه الدراسة عكس ذلك فقد حاولنا أن نتبين أسباباً أخرى تدعم القضاء العمالي في موقفه الجديد بعد تفنيد الأسباب التي قدمها القضاء في هذين الحكيمين.

ومن المسائل المهمة التي توقفنا عندها في هذه الدراسة مسألة تشكيل اللجان الطبية سواء أكانت الابتدائية أم اللجنة الاستئنافية، حيث تبين من خلال نصوص اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات أنها أوجبت أن يتضمن تشكيلها أعضاء يتبعون للمؤسسة العامة للتأمينات. ولما كانت هذه اللجان بمنزلة القاضي من الناحية الطبية، ويجب أن يعامل المشتركون (العامل) والمؤسسة العامة

للتأمينات الاجتماعية أمامها على قدم المساواة وفقاً لنصوص النظام، فإن هذا الوضع قد يقدر في نزاهة هذه اللجان من الناحية القانونية، حيث ستكون المؤسسة العامة للتأمينات في النهاية هي القاضي والخصم في وقت واحد.

وقد تمنينا على القضاء العمالي لو أنه أشار إلى هذه المسألة في أسانيد الحكمين اللذين قدمهما، أو أنه أشار إلى امتناعه عن تطبيق هذه النصوص اللائحية حتى يحمل المؤسسة العامة للتأمينات على تعديلها لتتوافق مع ما يجب أن يكون عليه تشكيل هذه اللجان من زاوية حياد أعضائها. وهذا الموقف الإيجابي من القضاء لو تم اعتماده سيقود حتماً المؤسسة العامة للتأمينات إلى تعديل هذه النصوص اللائحية. وبهذا التعديل سينتفي مبرر رفض قرارات اللجنة الطبية الاستئنافية من قبل القضاء العمالي مما يعني معه اختفاء الآثار السلبية التي تم عرضها في ثنايا هذه الدراسة كنتيجة حتمية للاجتهاد القضائي الجديد.

هل سيبقى القضاء العمالي على موقفه، وتبقى هذه الآثار السلبية عاملاً يضغط ضد مصلحة كل الأطراف بما فيها القضاء؟؟.

قائمة المراجع

- ١ - ابن قدامة، المغني، الجزء (٩).
- ٢ - د. أحمد أحيمه سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م.
- ٣ - د. أحمد البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ م.
- ٤ - د. أحمد بن عبدالله القاري، مجلة الأحكام الشرعية، مطبوعات تهامة، الطبعة الأولى ١٩٨١ م.
- ٥ - د. أكثم الخولي، دروس في قانون العمل السعودي، مذكرات غير منشورة، معهد الإدارة العامة، الرياض.
- ٦ - د. جمال النكاس، القواعد الموضوعية للخبرة القضائية في المسائل المدنية والتجارية في القانون الكويتي - مقالة، مجلة الحقوق، السنة العشرون، العدد الثالث ١٩٩٦ م.
- ٧ - د. فهد بن محمد بن عبدالعزيز الدغيثر، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، لا يوجد سنة طباعة.
- ٨ - د. فؤاد محمد موسى عبدالكريم، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة ٢٠٠٣ م.
- ٩ - د. عاطف فخري، الدليل الأبجدي في نظام العمل السعودي، مطبوعات تهامة ١٤٠٢ هـ.
- ١٠ - د. عبدالمنعم عبدالعزيز جيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة، ١٩٨٨ م.
- ١١ - د. محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة.
- ١٢ - د. محمود محمد هاشم، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، منشورات عمادة شؤون الطلاب، جامعة الملك سعود، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.